المرسوم الملكي السامي

المتعلق بتأليف مجلس الوزراء

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على استقالة صاحب الدولة السيد فوزي الملقي ،
وبعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور ،
نأمر بما يلي :

١ - يعين صاحب الدولة السيد توفيق ابو الهدى رئيساً للوزراء.
وبناء على تنسيب الرئيس المشار اليه :

٢ - يعين معالي السيد خلوصي الخيري وزيراً للاقتصاد والانشاء
٣ - يعين معالي السيد هاشم الجيوسي وزيراً للداخلية
٤ - يعين معالي السيد انسطاس حنانيا وزيراً للتجارة
٥ - يعين معالي الدكتور جميل التوتنجي وزيراً الصحة والشؤون الاجتماعية
٦ - يعين معالي السيد عبد الرحمن خليفة وزيراً للمالية وقائماً بأعمال قاضي القضاة
٧ - يعين معالي السيد احمد الطراونة وزيراً للمواصلات
٨ - يعين معالي السيد انور نسيبه وزيراً للدفاع والمعارف
٩ - يعين معالي السيد سابا العكشة وزيراً للعدلية
١٠ - يعين معالي السيد جمال طوقان وزيراً للخارجية
١١ - يعين معالي السيد وصفي مرزا وزيرا للزراعة

الحسين بن طلال

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر فى اليوم الثاني من شهر رمضان المبارك
سنة ١٣٧٣هجرية الموافق لليوم الرابع من شهر ايار سنة ١٩٥٤ ميلادية

بلاغ رسمي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٤

اثبت فى صدر بلاغي هذا نص المرسوم الملكي العالي الصادر فى اليوم الثاني من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٧٣ هجرية الموافق لليوم الرابع من شهر أيار سنة ١٩٥٤ ميلادية متضمناً كيفية تأليف مجلس الوزراء ومعلناً تسلمي أعباء الحكم متكلاً على الله وعلى ثقة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم .

١٩٥٤/٥/٤

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ١٤ رمضان سنة ١٣٧٣ الموافق ١٦ أيار سنة ١٩٥٤ — العدد ١١٨٣

الفهرس

المطبعة الوطنية ، عمان

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٤

قانون معدل لقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية لسنة ١٩٥٤) ويقرأ مع قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٥٤/٤/١ .

المادة ٢ - تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي بحذف عبارة (الاشخاص المقيمين فى المملكة وتجبى منهم فى كل سنة) التى وردت فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : (المكلفين بدفع الضرائب والرسوم المعينة فى المادة التالية) .

المادة ٣ - تلغى المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

(المادة ٣ - تحقق ضريبة الخدمات الاجتماعية على جميع المكلفين بدفع الضرائب والرسوم المدرجة فيما يلي بحسب المقادير المعينة مقابلها أدناه . وتستوفى نقداً وتقيد ايراداً للخزينة :

أ - ضريبة تعداد المواشي	٥ فلوس عن كل رأس من الضان أو الماعز ٢٠ فلساً عن كل رأس من الجمال والبقر .
ب - ضريبة الاراضي والضريبة الموحدة	٥ ٪ (خمسة بالمائة) من مقدار الضريبة المستحقة وفاقا لاحكام قانون ضريبة الاراضي وقانون الضريبة الموحدة المعمول به .
جـ - رسوم الجمارك	$\frac{1}{2}$ ٪ من قيمة البضائع والسلع والاموال المستوردة للمملكة .
د - ضريبة الدخل	١٠ ٪ من مقدار ضريبة الدخل المفروضة والمستحقة وفاقاً لاحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به اعتباراً من سنة التقدير التى تبدأ فى اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ .

المادة ٤ - رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/٤/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

وزير المالية
سليمان سكر

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤

قانون اصلاح الأحداث

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون اصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة فى هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني لفظة (حدث) كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم انثى .

وتعني لفظة (ولد) كل شخص أتم من العمر تسع سنوات أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم التاسعة من عمره غير أنه لم يتم الثالثة عشرة .

وتعني لفظة (مراهق) كل شخص أتم من العمر ثلاث عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثالثة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الخامسة عشرة .

وتعني لفظة (فتى) كل شخص أتم من العمر خمس عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الثامنة عشرة .

وتشمل لفظة (الوصي) كل شخص تعتبره المحكمة التى تنظر فى أية دعوى مقامة على حدث أو فى دعوى له علاقة بها بأنه الشخص الذي يتولى آنئذ أمر العناية بذلك الحدث أو الرقابة عليه .

وتعني عبارة (رئيس مراقبي السلوك) الشخص المعين رئيساً لمراقبي السلوك بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (مراقب سلوك) الشخص المعين مراقباً للسلوك بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (أمر المراقبة) الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون القاضي بوضع أي حدث تحت اشراف أحد مراقبي السلوك .

وتعني لفظة (المحكمة) المحكمة ذات الاختصاص .

وتعني عبارة (اصلاحية الأحداث) أية مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض للبنين أو للبنات .

وتعني عبارة (دار التوقيف والاعتقال) أية مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية أو غيرها من الوزارات المختصة لهذا الغرض للبنين أو للبنات .

وتعني لفظة (سنة) سنة شمسية حيثما وردت فى هذا القانون .

المادة ٣ - ١ - اذا قبض بمذكرة قبض أو بدونها على شخص يدل ظاهر حاله على أنه دون الثامنة عشرة وتعذر احضاره الى المحكمة فى الحال ، فيترتب على مأمور الشرطة والدرك الذي أتى به اليه أن يحقق فى القضية ، وأن يفرج عنه بتعهد خطي يعطيه والده أو الوصي عليه أو الحدث نفسه ان كان فتى أو أي شخص آخر ، اما بكفالة كفلاء أو بدون كفلاء بالمبلغ الذي يراه المأمور كافياً لتأمين حضوره عند نظر المحكمة فى التهمة الموجهة اليه .

٢ - لا يجوز تخلية السبيل بالكفالة أو بدونها فى الحالات الآتية : -

أ - اذا كان ذلك الشخص متهماً بجريمة قتل أو بأية جريمة خطيرة اخرى ، أو

ب - اذا كانت مصلحته تقضي بمنعه من مخالطة أي شخص غير مرغوب فى مخالطته ، أو

جـ - اذا كان لدى مأمور الشرطة ما يحمله على الاعتقاد بأن الافراج عنه قد يخل بسير العدالة .

المادة ٤ ـ اذا قبض على شخص يدل ظاهر حاله على أنه دون الثامنة عشرة من عمره ولم يفرج عنه وفاقاً لما تقدم في المادة السابقة، يجب على مأمور الشرطة أو الدرك الذي اتى به اليه أن يتخذ التدابير لاعتقاله في دار التوقيف والاعتقال المعدة لهذه الغاية وفاقاً لنصوص هذا القانون الى أن يتسنى حضوره امام المحكمة لمحاكمته .

المادة ٥ ـ لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك .

المادة ٦ ـ يترتب على المحكمة أو قاضي التحقيق عند توقيف أو احالة حدث لم يفرج عنه بكفالة : ـ

١ ـ أن يصدر قراراً باحالته الى دار التوقيف والاعتقال بدلاً من احالته الى السجن على أن يبقى معتقلاً طيلة مدة التوقيف أو الى أن يفرج عنه بحكم القانون ولا يجوز توقيف أي ولد في السجن .

٢ ـ اذا ثبت للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن المراهق أو الفتى متمرد لدرجة لا يؤتمن معها احالته الى الاعتقال على هذه الصورة أو انه فاسد الخلق لدرجة لا يستنسب معها اعتقاله على الوجه المتقدم، جاز لها أو له الامر باعتقاله في السجن في المكان المعد لامثاله من السجناء .

٣ ـ يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق الغاء القرار الصادر وفاقاً للفقرة (١) من هذه المادة باعتقال المراهق أو الفتى في دار التوقيف والاعتقال واصدار قرار وفاقاً للفقرة (٢) باعتقال ذلك المراهق أو الفتى في السجن اذا تبين لها أو له ضرورة ذلك .

المادة ٧ ـ ١ ـ ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة الى أي حدث انها (محكمة احداث) ولا تعتبر كذلك اذا كان الشخص الجارية محاكمته متهماً بالاشتراك مع شخص آخر غير حدث .

وتنعقد محكمة الاحداث كلما أمكن ذلك :

أ ـ في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية أو في غرفة القضاة اذا استصوب ذلك .

ب ـ في أيام او أوقات تختلف عن الايام والاوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية .

٢ ـ اذا ظهر لأية محكمة خلاف محكمة الاحداث اثناء النظر في الدعوى أن المتهم دون الثامنة عشرة، يجوز لهـا مواصلة النظر في القضية والفصل فيها اذا استصوبت عدم تأجيلها وللمحكمة أن تؤجل اصدار الحكم الى أن يتمكن مراقب السلوك من انهاء التحقيق الاجتماعي عن حالة الحدث وتقديم تقريره للمحكمة لتتمكن من الفصل في الدعوى على احسن وجه يضمن اصلاح الحدث .

٣ ـ تتخذ التدابير حيثما أمكن لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام محكمة الاحداث اثناء نقله من المحكمة واليها واثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعده بالاشخاص الذين تجاوزت سنهم الثامنة عشرة متهمين كانوا أم مدانين .

٤ ـ لا يسمح لأحد بالدخول الى محكمة الاحداث خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو من كان من موظفي المحكمة أو من الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بها .

٥ ـ لا يسمح لأحد أن ينشر اسم الحدث الماثل أمام محكمة الأحداث أو مكان اقامته أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافي أو أي شيء أو أمر قد يؤدي الى معرفة هويته الا باذن المحكمة أو بقدر ما تقتضيه أحكام هـذا القانون . وكل من يخالف أحكام هذه الفقرة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا .

المادة ٨ ـ اذا إتهم حدث بارتكاب جرم فللمحكمة ان تكلف والده أو وصيه بالحضور امامها وان تصدر مـا تراه ضرورياً من الاوامر لتأمين حضوره .

المادة ٩ ـ ١ ـ تنظر محكمة الصلح بصفتها محكمة احداث في الجرائم التي تستوجب الحبس أو الاشغال الشاقة الموقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات .

٢ ـ وتنظر المحكمة البدائية بصفتها محكمة احـداث في الجرائم الجنائية الاخرى وفاقاً للاصول المتبعة في تلك المحكمة مع مراعاة نصوص هذا القانون .

المادة ١٠ ـ اذا احضر شخص متهم بجريمة امام اية محكمة من المحاكم وكان مظهره يدل على انه قد جاوز الثامنة عشرة من عمره ولكنه ادعى بانه ما زال حدثاً وجب على المحكمة اذا لم يكن مقيداً في سجلات النفوس ان تجري تحقيقاً وافياً للتثبت من سنه وان تسمع ما يتسنى له من الشهادات عند النظر في الدعوى وايفاء بغايات هذا القانون تعتبر السن التي تقدرها المحكمة على الصورة الآنف ذكرها انها هي السن الحقيقية لذلك الشخص سواء اكان تقديرها يشير الى انه حدث ام انه تجاوز الثماني عشرة سنة .

المادة ١١ ـ ١ ـ اذا احضر حدث امام اية محكمة لمحاكمته على اي جرم وجب عليها عند البدء في المحاكمة ان تشرح له بلغة بسيطة خلاصة التهمة المسندة اليه ثم تسأله اذا كان يعترف بها أم لا .

٢ ـ إذا لم يعترف بالتهمة المسندة اليه تشرع بسماع شهود الاثبات وعند الانتهاء من استجواب كل شاهد تسأل الحدث أو والديه أو وصيه ـ اذا لم يكن له محام ـ اذا كان يرغب في توجيه اسئلة للشاهد ويكون من واجب المحكمة ان توجه للشهود الاسئلة التي تراها ضرورية ويجوز لها ان توجه ما تستنسبه من الاسئلة للحدث لشرح وتعليل اي شيء ورد في افادته .

٣ ـ إذا كانت ثمة بينة كافية تبرر تكليف المتهم بتقديم دفاعه تسمع المحكمة شهادة شهود الدفاع ويسمح للحدث ان يتقدم بدفاعه كما يسمح لوالده أو وصيه بمساعدته في الدفاع عن نفسه إلا إذا كان له محام .

٤ ـ إذا اعترف الحدث بالتهمة المسندة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه أو اقتنعت بثبوت التهمة تسأله عندئذ عما اذا كان يرغب في الادلاء بشيء لتخفيف العقوبة أو لاي أمر آخر وقبل البت في كيفية معاملته تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المتهم بشأن سيرته العموميـة وبيئته وسلوكه في المدرسة واحواله الصحية ويجوز لها ان توجه اليه ما تشاء من الاسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات كما يجوز لها لاجـل الحصول على هذه المعلومات ان تأمر باجراء فحص طبي خاص له أو بوضعه تحت الملاحظة الطبية وان تفرج عنه من وقت لآخر بكفـالة أو ان تعتقله في دار التوقيف والاعتقال أو اصلاحية الاحداث .

المادة ١٢ ـ ١ ـ لا يحكم على ولد بالحبس .

٢ ـ لا يحكم بالاعدام أو الاشغال الشاقة على حدث .

٣ ـ اذا اقترف المراهق أو الفتى جناية تستلزم الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تنقص عن ثلاث سنوات وعلى الفتى مدة لا تقل عن خمس سنوات ويكون الاعتقال في اصلاحية الاحداث أو أي مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وذلك الى ان يبلغ المراهق أو الفتى التاسعة عشرة من عمره فينقل بعدها الى السجن لاكمال المدة المحكوم بها عليه .

٤ ـ اذا حكم على مراهق أو فتى بالحبس أو الاعتقال فينبغي على قدر ما تسمح به الامكانيات ان يفصل عن السجناء الذين تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة .

المادة ١٣ ـ اذا اتهم حدث بارتكاب أي جرم وثبت للمحكمة اقدامه على ارتكاب الجرم المسند اليه وجب عليها ان تأخذ بعين الاعتبار الطريقة المقررة للفصل في الدعوى بمقتضى احكام هذا القانون أو أي قانون آخر يجيز لها النظر في الدعوى ويجوز لهـا ان تفصل في الدعوى بالوجه الآتي : ـ

١ ـ بالافراج عن ذلك الحدث لدى اعطائه هو أو وليه أو وصيه أو أي شخص آخر تعهداً ، أو

٢ ـ بالحكم عليه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة ، أو

٣ ـ بالحكم على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف محاكمة ، أو

٤ ـ بالحكم على والده أو وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته.

ويجوز في الفقرات (٢ و ٣ و ٤) ان يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة:ـ

أ ـ يحصل كل مبلغ فرضته المحكمة وقررت استيفاءه من الوالد أو الوصي بمقتضى هـذه المادة ومقدار الكفالة التي قررت الزامه بدفعها بطريق الحجز على امواله أو بحبسه كما لو كان القرار قد صدر في دعوى حقوقية .

ب ـ يحق للوالد أو الوصي أن يستأنف كل قرار يصدر ضده بمقتضى هذه المادة كما لو كان القرار قد صدر على اثر ادانتـه بالجرم الذي اتهم به الحدث .

٥ بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات : ـ

أ ـ وينص أمر المراقبة على ما تراه المحكمة ضرورياً لتأمين حسن سلوك الحدث أو منع تكرار ارتكابه الجرم نفسه وتسلم المحكمة نسخة عن هذا الأمر الى مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث ونسخة أخرى الى الحدث أو الى وليه أو وصيه ويكلف الحدث الموضوع تحت المراقبة بان يخضع خلال مدة المراقبة لاشراف مراقب السلوك .

ب ـ يجوز للمحكمة التى اصدرت أمر المراقبة ـ بناء على طلب مراقب السلوك أو الحدث أو وليه أو وصيه ـ ان تلغي أمر المراقبة أو أن تعدل أي حكم من احكامه وشروطه بالتبديل أو الاضافة بعد ان تطلع على تقرير ومطالعـــة مراقب السلوك فى هذا الشأن .

جـ ـ اذا صدر أمر بالغاء المراقبة أو باجراء تعديل فيه يترتب على الكاتب المسؤول فى المحكمة التي أصدرت الامر أن يعطي نسخة من القرار الى مراقب السلوك المتولي الاشراف على الحدث الموضوع تحت المراقبة ونسخة اخرى الى الحدث أو وليه أو وصيه .

٦ ـ بوضعه ان كان مراهقاً أو فتى فى دار التوقيف والاعتقال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر .

٧ ـ بارساله الى اصلاحية الاحداث أو أية مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على اربع سنوات .

المادة ١٤ ـ ١ ـ يجوز لمراقب السلوك بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي حدث حكم بارساله الى اصلاحية الاحداث أو مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وأوشك أن ينهي المدة المقررة فى الحكم اذا وجد ان ذلك الحدث سيناله ضرر فيما لو افرج عنه عند نهاية مدة الحكم :

أ ـ بسبب اعتياد أحد والديه أو وصيه الاجرام أو السكر أو فساد الخلق ، أو

ب ـ لأنه لم يتم مدة التدريب فى الحرفة أو المهنة التى شرع بتدريبه عليها فى الاصلاحية أو المؤسسة .

ويجوز للمحكمة البدائية بصفتها محكمة احداث لدى اقتناعها بصحة ذلك أن تصدر قراراً باعتقال الحدث فى الاصلاحية أو المؤسسة الى أن يبلغ التاسعة عشرة من عمره او الى أية مدة أقل من ذلك .

٢ ـ يجوز للمحكمة بناء على طلب وزير الشؤون الاجتماعية أن تفرج عن أي حدث ارسل الى اصلاحية الاحداث او أية مؤسسة أخرى معينة من قبله لهذا الغرض اذا وجدت من الاسباب ما يدعو الى ذلك وبحسب الشروط التى تراها مناسبة بشرط :

أ ـ أن يستثنى من ذلك الفتى الذي ارتكب جريمة القتل عمداً .

ب ـ أن لا تقل المدة التى قضاها الحدث فى الاصلاحية أو المؤسسة عن سنة .

جـ ـ أن يكون الحدث من ذوي السلوك الحسن خلال اقامته فى الاصلاحية أو المؤسسة .

د ـ أن لا يكون فى الافراج عن الحدث ما يؤدي الى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة فى سكناه أو فى عمله .

٣ ـ يجوز للمحكمة بناء على طلب وزير الشؤون الاجتماعية أن تأمر باعادة الحدث الى الاصلاحية أو المؤسسة لاكمال مدة الحكم اذا وجدت أن أياً من الشروط التى افرج عنه بموجبها لم تنفذ أو اذا كان الحدث قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة .

المادة ١٥ ـ اذا ادين حدث بجرم لا تعتبر ادانته من الاسبقيات ولا يستدعي ذلك تشديد العقوبة عليه أو فرض عقوبة أخرى غير العقوبة التى يمكن أن يحكم بها عند ارتكابه جرماً ثانياً .

المادة ١٦ ـ ١ ـ يجوز لكل من له الحق فى إستئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أن يستأنف اي حكم من أحكام محكمة الصلح أو المحكمة البدائية بصفتها محكمة احداث الى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعياً .

٢ ـ مع مراعاة ما جاء فى هذا القـانون ، تسري أحـــكام قانون اصول المحاكمات الجزائية على الاستئنافات المقدمة بموجب هذه المادة .

المادة ١٧ ـ اذا حكمت المحكمة على حدث بدفع غرامة وكان تأخره عن دفعها يستوجب حبسه فيما لو كان غير حدث فيجوز للمحكمة ان تأمر باعتقاله فى دار التوقيف والاعتقال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو ان تحصل الغرامة منه وفقا لقانون الاجراء كما لو كانت دينا مستحقا عليه للحكومة .

المادة ١٨ ـ ١ ـ يسلم القرار أو الامر أو الحكم الذي يقضي باعتقال شخص فى مكان اعتقال معين بمقتضى هذا القانون مـع الشخص المقرر اعتقاله الى المسؤول عن ذلك المكان ويعتبر ذلك تفويضا كافيا لاعتقاله فى ذلك المكان .

٢ ـ يعتبر الشخص أثناء اعتقاله على هذا الوجه وأثناء نقله من مكان الاعتقال واليه أنه تحت الحفظ القـانوني فاذا فر يجوز القبض عليه بلا مذكرة قبض وارجاعه الى المكان الذي كان معتقلاً فيه .

٣ ـ يتخذ وزير الشؤون الاجتماعية التدابير لمعاينة الأماكن المخصصة لاعتقال المذنبين الأحداث بمقتضى هـــذا القانون وتفتيشها ويجوز له أن يضع أنظمة يعين فيها الأماكن التى تستعمل لهذه الغاية وكيفية معاينتها والكشف عليها وتصنيف الأشخاص الذين يعتقلون فيها وطريقة معاملتهم واستخدامهم وتشغيلهم ومراقبتهم فى مكان الاعتقال المعد لذلك بمقتضى هذا القانون وزيارتهم من حين إلى آخر من قبل اشخاص يعينون فى تلك الأنظمة .

المادة ١٩ ـ اذا أصدرت أية محكمة أمر المراقبة يكون لذلك الأمر ما للادانة من الأثر فيما يتعلق باعادة المال المسروق وتمكين المحكمة من اصدار أوامر برد المال الى صاحبه أو دفع أي مبلغ نقدي بهذا الخصوص .

المادة ٢٠ ـ ١ ـ ان المحكمة التى تصدر أمر المراقبة هي التى تختار مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحـدث الـذي يراد وضعه تحت المراقبة واذا توفى هذا المراقب أو تعذر عليه لسبب من الاسباب القيام بواجباته أو وجد رئيس مراقبي السلوك أن من المستحسن أن يتولى الاشراف على ذلك الحدث مراقب سلوك آخر بدلاً من الأول تختار المحكمة مراقب سلوك آخر .

٢ ـ اذا تقرر وضع انثى تحت اشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة .

المادة ٢١ ـ ١ ـ اذا ظهر للمحكمة بناء على طلب النيابة أو مراقب السلوك أن الحدث الموضـــوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من احكام المراقبة يجوز لها أن تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالحضور الى المكان وفى الزمان المعينين فيها او يجوز لها ان تصدر مذكرة لالقاء القبض عليه ووضعه فى معتقل خاص او الافراج عنه بكفالة الى ان يتسنى حضوره امام المحكمة .

٢ ـ اذا ثبت للمحكمة ان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعـاة اي حكم من احكام المراقبة تسير فى المعاملة كالآتي :

أ ـ يجوز للمحكمة ان تفرض على ذلك الحدث غرامة لاتتجاوز عشرة دنانير تأمر بتحصيلها من ماله او مال والده ، او

ب ـ اذا لم يكن ذلك الحدث قد ادين بالجرم الاصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة ان تدينه وان تصدر أي حكم فى وسعها اصداره فيما لو كانت قد ادانته بذلك الجرم ، او

جـ ـ اذا كان ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة ان تصدر اي حكم فى وسعها اصداره فيما لو كانت قد ادانته بذلك الجرم الأصلي .

٣ ـ اذا اصدرت المحكمة حكمها على الحدث بموجب هذه المادة فان قرارها يلغي امر المراقبة الا اذا كان الحكم مقتصراً على دفع غرامة او عطل وضرر او تعويض او مصاريف محكمة ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار أمر المراقبة .

المادة ٢٢ ـ ١ ـ اذا ظهر للمحكمة بناء على طلب مراقب السلوك او النيابة ان حدثا موضوعاً تحت المراقبة قد ادين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة يجوز لها ان تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالحضور الى المكان

وفي الزمان المعينين فيها او يجوز لها ان تصدر مذكرة لالقاء القبض عليه ووضعه في دار التوقيف والاعتقال
او الافراج عنه بكفالة الى ان يتسنى حضوره امام المحكمة .

٢ - اذا ثبت للمحكمة ان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة تسير في
المعاملة كالآتي :

أ - اذا لم يكن ذلك الحدث قد أدين بالجرم الاصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز المحكمة أن تدينه
بالجرم الأصلي وأن تصدر أي حكم يكون في وسعها اصداره فيما لو كانت قد أدانته بذلك الجرم الاصلي ، أو

ب - اذا كان ذلك الحدث قد ادين بالجرم الاصلي الذي صدر امر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تصدر أي
حكم في وسعها اصداره بذلك الجرم الأصلي .

٣ - اذا اصدرت المحكمة حكمها على الحدث بموجب هذه المادة فان قرارها يلغي امر المراقبة الا اذا كان
الحكم يقضي بدفع غرامة أو عطل وضرر أو تعويض أو مصاريف محاكمة ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر
استمرار أمر المراقبة .

المادة ٢٣ - ١ - يجوز لكل مراقب سلوك ينحصر كامل عمله في مراقبة سلوك الاحداث ولمفتش الشؤون الاجتماعية أن يحضر
أمام محكمة الاحداث أي شخص يلوح من مظهره أنه دون الخمس عشرة سنة من العمر :

أ - اذا وجده تحت عناية والد أو وصي غير لائق للعناية به بالنظر لاعتياده الاجرام أو ادمانه السكر أو
انحلاله الخلقي المبين ، أو

ب - اذا كان ذلك الشخص بنتاً شرعية أو غير شرعية لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب بشأن
أية بنت من بناته سواء اكانت شرعية أم كانت غير شرعية ، أو

ج - اذا كان يكثر من معاشرة لص مشهور أو مومس عمومية أو معروفة ، أو

د - اذا كان يقطن أو يسكن بيتاً أو قسماً من بيت تستعمله مومس لتعاطي البغاء أو يعيش على أي وجه آخر في
احوال من شأنها أن تسبب اغواءه وتحمله على تعاطي البغاء أو تشجعه أوتساعده على ذلك .
ويشترط في ذلك ان لا يعتبر الوصف الوارد في الفقرة (ج) منطبقاً على ذلك الشخص اذا كانت
المومس العمومية أو المعروفة الوحيدة التي يكثر من معاشرتها هي أمه وكانت امه تلك تباشر مهام الوصاية
عليه كما يجب وتعتني العناية اللازمة لوقايته من التلوث .

هـ - اذا وجده يستجدي أو يتناول الصدقات من الناس ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل .

و - اذا وجده هائماً على وجهه وليس له بيت أو مأوى معروف أو مورد رزق معلوم أو وجده هائماً على
وجهه وليس له والد أو وصي أو أن ذلك الوالد أو الوصي لم يكن يباشر ولايته أو وصايته عليه كما يجب .

٢ - اذا اقتنعت محكمة الاحداث بعد التحقيق أن الشخص الذي أتي به اليها باعتبار انه من الذين ينطبق
عليهم أحد الاوصاف المدرجة في الفقرة (١) من هذه المادة يحتاج الى العناية والحماية فيجوز لها : -

أ - أن تأمر والده أو وصيه بأن يتعهد بمباشرة مهمة العناية به أو الوصاية عليه كما يجب ولها أيضاً أن تأمر
والده أو وصيه بالاضافة الى ذلك أو بدونه بدفع غرامة ، أو

ب - أن تحيله الى معهد تسميه في قرارها ، أو

ج - أن تضعه تحت رعاية شخص مناسب شرط أن يوافق هذا الشخص على ذلك وأن يكون له حق الاشراف
عليه كوالده وذلك للمدة التي تقررها المحكمة ، أو

د - أن تصدر قراراً تقضي فيه بوضعه تحت اشراف احد مراقبي السلوك بالاضافة الى أي قرار من القرارات
الثلاثة السالفة الذكر أو بدون ذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، أو

هـ - أن تحيله الى مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية خصيصاً لهذه الغاية على أن يشمل ذلك
المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية اذا وجدت مناسبة . وتكون مدة الاحالة الى أي معهد أو
مؤسسة [illegible] بما لا يقل عن سنة ولا يتجاوز ثلاث سنوات للمراهق وخمس سنوات لغيره .

٣ - كل قرار يصدر بمقتضى هذه المادة يجب أن يكون خطياً ويجوز للمحكمة اصداره في غياب الشخص المعني
في القرار وتثبت موافقة المعهد الذي تكفل العناية به بمقتضى ذلك القرار على الصورة التي تراها المحكمة
كافية لالزامه القيام بتعهده .

٤ - أ - يكون لكل مؤسسة أو معهد عهد اليه أمر العناية بشخص بمقتضى هذه المادة حق الاشراف عليه كوالده
ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول ويكون مسؤولاً عن اعالته مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه
الفقرة بشأن الاشتراك في نفقة الاعالة ويبقى الشخص تحت عناية ذلك المعهد أو المؤسسة ولو طلب والده
أو أي شخص آخر استرداده ، وكل من : -

١ - ساعد أو اغرى الشخص المعني بالقرار مباشرة أو غير مباشرة على الفرار من عهدة المؤسسة أو المعهد
الذي عهد اليه أمر العناية به وهو عالم بذلك ، أو

٢ - آوى أو اخفى أي شخص معني بالقرار فر على الوجه المذكور أو منعه من الرجوع الى المؤسسة أو المعهد
المتكفل أمر العناية به أو ساعده على ما سلف ذكره وهو عالم بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين
ديناراً أو بالحبس مدة لا تزيد على شهرين .

ب - يترتب على كل محكمة تملك صلاحية احالة أي شخص الى مؤسسة او معهد على الوجه المتقدم ذكره اذا
ظهر لها أن والد ذلك الشخص أو الشخص المسؤول عن اعالته في وسعه أن يقدم نفقة اعالته كلياً أو
جزئياً أن تصدر قراراً أو قرارات تكلف فيها ذلك الوالد أو الشخص المسؤول بالاشتراك في نفقة
اعالة الشخص المعني بالقرار اثناء المدة المشار اليها فيما سبق بالمبلغ الذي ترى أنه قادر ضمن الحد
المعقول على تقديمه ويجوز لها من حين الى آخر أن تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن .

ج - يجوز اصدار أي قرار من القرارات المشار اليها فيما تقدم بناء على شكوى أو طلب من المؤسسة أو المعهد
المعهود اليه أمر الشخص المعني بالقرار ويدفع المبلغ الذي تقرر المحكمة الزام الوالد أو الشخص
المسؤول بدفعه الى المؤسسة أو المعهد وينفق في سبيل اعالة الشخص المعني بالقرار .

د - كل مبلغ مستحق الدفع بمقتضى مثل هذا القرار يحصل وفقاً لاحكام قانون الاجراء كما لو كان ذلك
المبلغ قد حكمت به المحكمة التي اصدرت القرار المذكور في دعوى حقوقية .

هـ - اذا اصدرت المحكمة قراراً بمقتضى هذه المادة تلزم به والد الشخص المعني بالقرار أو الشخص المسؤول
عن اعالته بالاشتراك في نفقات اعالته وجب على ذلك الوالد أو الشخص المسؤول أن يبلغ المحكمة التي
اصدرت القرار كل تغيير يحدث في مكان اقامته فاذا تخلف عن تبليغها ذلك بدون عذر مقبول يعاقب بغرامة
لا تزيد على خمسة دنانير .

و - يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به بموجب ما تقدم الى أي
مؤسسة أو معهد وذلك بدون قيد أو شرط أو وفقاً لما قد يشترطه من الشروط ، ويجوز للوزير اذا رأى
ذلك مناسباً أن يعيد ذلك الشخص الى المؤسسة أو المعهد الذي احيل اليه في السابق أو الى معهد أو
مؤسسة أخرى الى أن يكمل المدة المذكورة في قرار المحكمة على أن يكون له في هذه الحالة نفس الصلاحية
المبينة في أول هذه الفقرة .

ز - يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر ما يراه مناسباً من التعليمات بشأن الاشخاص الذين يرسلون
الى أي معهد أو مؤسسة بموجب هذه المادة وعلى المؤسسة أو المعهد الذي تكفل بمثل هؤلاء الاشخاص
أن يتقيد بهذه التعليمات .

ح - اذا افرج عن شخص من أي معهد أو مؤسسة بموجب هذه المادة بشرط أن يوضع تحت مراقبة مراقب
السلوك وجب على والده أو وصيه أن يبلغ مراقب السلوك في الحال أي تغيير في مكان اقامة الشخص أو
وفاته وفي حالة الوفاة يجب على مراقب السلوك أن يبلغ ذلك للمحكمة التي اصدرت القرار بالاحالة الى
المعهد أو المؤسسة .

ط ـ يجوز لمراقب السلوك بموافقة وزير الشـؤون الاجتماعية أن يحضر امام المحكمة البدائية أي شخص يوشك أن ينهي المدة التى حكم بان يقضيها فى أي معهد أو مؤسسة بموجب هذه المادة اذا وجد بأن ذلك الشخص سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه حين انتهاء مدة اعتقاله :

١ ـ بسبب اعتياد احد والديه أو وصيه الاجرام أو السكر أو فساد الخلق ، أو

٢ ـ بسبب عدم وجود من يعني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه ، أو

٣ ـ لانه لم يتم مدة التدريب فى الحرفة أو المهنة التى شرع بتدريبه عليها فى تلك المؤسسة أو المعهد ويجوز للمحكمة البدائية بصفتها محـكمة احداث اذا اقتنعت بما سبق أن تصدر قراراً بتمديد المدة التى كان قد حكم بها وذلك الى أن يبلغ ذلك الشخص الثامنة عشرة من عمره أو لمدة اقل من ذلك .

المادة ٢٤ ـ يعين موظف مسؤول عن قسم السلوك فى وزارة الشؤون الاجتماعية يتولى ادارة مصلحة السلوك فيها ويعرف برئيس مراقبي السلوك وعدد كاف من مراقبي السلوك يخصص كل منهم للواء أو منطقة يتولى فيها القيام بواجباته بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٥ ـ يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر بموافقة جلالة الملك أنظمة : ـ

١ ـ تقرر مهام رئيس مراقبي السلوك .

٢ ـ تقرر مهام مراقبي السلوك .

٣ ـ تبين السجلات التى يجب استعمالها بمقتضى هذا القانون .

٤ ـ لتنفيذ الغايات المقصودة من هذا القانون .

المادة ٢٦ ـ ليس فى هذا القانون ما يؤثر فى أي تشريع اخر يتعلق بالاحداث الا فى الاحوال المنصوص عليها صراحة فيه .

المادة ٢٧ ـ تلغى القوانين والاصول التالية :

١ ـ قانون المجرمين الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧ ، المنشور فى العدد (٦٦٧) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٨ شباط سنة ١٩٣٧ .

٢ ـ قانون المجرمين الاحداث (المعدل) رقم ٣١ لسنة ١٩٣٨ المنشور فى العدد ٨١٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٥ ايلول ١٩٣٨ .

٣ ـ قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤ مع ذيوله المنشور فى العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٤ .

٤ ـ اصول المجرمين الاحداث لسنة ١٩٤١ المنشـور فى العدد ٨١٧ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ٢٢ ايلول سنة ١٩٣٨ (ملحق رقم ٢) .

٥ ـ اصول المجرمين الاحداث لسنة ١٩٤١ المنشور فى العدد ١١٣٤ من الوقائع الفلسطينيـة المؤرخ فى ٩ تشرين الأول سنة ١٩٤١ (ملحق رقم ٢) .

٦ ـ قانون المجرمين الاحداث الموقت رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١ .

٧ ـ كل تشريع اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون تكون احكامه مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٨ ـ رئيس الوزراء ووزيرا العدليـة والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٤/٤/٢٩

الحسين بين طلال

رئيس الوزراء	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير العدلية
فوزي الملقي	حسين فخري الخالدي	بهجت التلهوني

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٤/١٩٥٤،

نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة :

نظام علاوات الميدان

لموظفي دائرتي الاراضي والمساحة والري والقوى المائية

رقم (٢) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام علاوات الميدان لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ ـ تعطى علاوات ميدان للموظفين الذين ليس لهم مركز عمل ثابت وسـاعات عملهم الرسمي تتوقف على ما يقتضيه عملهم فى الميدان .

٣ ـ تؤدى علاوات الميدان عن أيام العمل فى الميدان بما فى ذلك يوم العطلة الاسبوعية وكذلك تؤدى هذه العلاوات عن مدة لا تتجاوز يومين اثنين من أيام العطلة الرسمية والاجازة السنوية أو المرضية .

٤ ـ تعطى علاوات الميدان للموظفين الذين ينقلون بصورة موقتة من الميدان الى دوائر تسجيل الاراضي فى الملحقات .

٥ ـ تؤدى علاوات الميدان عن الايام التى يتعذر فيها العمل بسبب رداءة الطقس فى الميدان .

٦ ـ موظفو الميدان المستخدمون فى عمل رسمي موقت فى مركز الادارة فى عمان أو خارج المملكة الاردنيـة الهاشمية يتقاضون علاوات بمقتضى نظام الانتقال والسفر المرعي الاجراء .

٧ ـ لمديري الاراضي والمساحة والري والقوى المائية أو من يقوم مقامهما ان يقررا عدم صرف علاوات الميدان لأي موظف عن أية مدة يرياها مناسبة وذلك بسبب رداءة العمل أو وقوع بطء فيه أو سلوك الموظف سلوكا مضراً بالمصلحة .

٨ ـ معدل علاوات الميدان لكل موظف يومياً كما يلي :

	فلس
أ ـ موظفو الدرجتان الأولى والثانية	٤٠٠
ب ـ « « الثالثة والرابعة	٣٥٠
جـ ـ « « الخامسة والسادسة	٣٠٠
د ـ « « السابعة والثامنة	٢٥٠
هـ ـ « « التاسعة والعاشرة	٢٠٠

٩ ـ مأمورو التسوية والمساحون من الدرجتين السابعة والثامنة المترأسون فرقاً فى الميدان يتقاضى كل منهم (٣٠٠) فلس يومياً .

١٠ـ موظفو دائرة الأراضي والمساحة فى الميدان غير المصنفين والمستخدمين برواتب شهرية ـ ما عدا القياسين ـ يتقاضون علاوات ميدان وفقاً للمادتين ٨ و ٩ من هذا النظام كما لو كانوا موظفين مصنفين أي يكون مقدار علاوة الميدان بنسبة رواتبهم الشهرية .

١١ـ يشمل هذا النظام موظفي دائرة الري والقوى المائية المصنفين فقط .

١٢ـ يتقاضى موظفو الميدان الذين يعملون فى وادي الأردن (١٠٠) فلس يومياً علاوة على المقادير المعينة فى المادتين (٨ و ٩) من هذا النظام ، وذلك خلال المدة التى تبتدىء فى بداية شهر ايار وتنتهي بنهاية شهر ايلول من كل سنة .

١٣ـ يلغي هذا النظام الانظمة الآتية :

أ ـ نظام عـــلاوات الميدان رقم (١) لسنة ١٩٣٨ المنشور فى العـــدد (٦٠٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٣٨ والنظام رقـــم ١ لسنة ١٩٣٩ المنشور فى العـــدد ٦٤٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٣٩ والنظام رقم ١ لسنة ١٩٤٤ المنشور فى العدد ٨٥٣ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١/١٠/١٩٤٤ والنظام رقم ١ لسنة ١٩٤٩ المنشور فى العدد ٩٨٨ من الجريدة الصادر فى ١٢/٧/١٩٤٩ وكل نظام فلسطيني مغاير لاحكام هذا النظام .

٢٠/٤/١٩٥٤

الحسين بن طلال

وزير المعارف	وزير المالية	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
أحمد طوقان	سليمان سكر	سعيد المفتي	فوزي الملقي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية	وزير الاقتصاد والانشاء	وزير التجارة
حسين فخري الخالدي	هزاع المجالي	انور الخطيب	انسطاس حنانيا
وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة	وزير الصحة	وزير المواصلات	وزير الزراعة
(...)	مصطفى خليفه	شفيق رشيدات	حكمت المصري

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من الدستور ،
نأمر بما هو آت :

١ ـ تحدث مدالية باسم (مدالية الحرس الوطني) .

٢ ـ تكون أوصاف المدالية المذكورة كما يلي :

أ ـ القطر : ١ ١/٢ انش .

ب ـ الوجه : يكتب عليه شعار الجيش العربي الاردني ـ المملكة الاردنية الهاشمية .

جـ ـ الظهر : يكتب وسط الدائرة الحرس الوطني وفوقها الآية القرآنية الكريمة التالية :
« إن ينصركم الله فلا غالب لكم » ٣٠ محرم ١٣٦٩ ـــ ١٤ تشرين أول ١٩٥٠ .

د ـ اللون : أسود.

هـ ـ الشريط : أبيض أحمر أبيض ـ قيـاس اللون الأبيض من الجـانبين ١ ٣/٤ سم الأحمر ٣/٢ سم .

٣ ـ تمنح هذه المدالية لأفراد الحرس الوطني من جميع الرتب الذين يظهرون تفـــانياً فى خدمة الواجب .

٤/٥/١٩٥٤

الحسين بن طلال

وزير الدفاع	رئيس الوزراء
انور نسيبة	توفيق ابو الهدى

قرار رقم (٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ١٨/٣/١٩٥٤ رقم ٢/٣٤٥/٢٤٣٦ اجتمع الديوان الخـــاص بتفسير القوانين للنظر فى تفسير أحكام قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ وبيـــان ما إذا كان هذا القانون يجيز القسمة الرضائية فى حالة وجود غائب أو قاصر أو محجور أم لا بد من القسمة القضائية فى مثل هذه الحالة .

وبعد الاطلاع على كتاب مدير الأراضي والمساحة المؤرخ ٧/٣/١٩٥٤ رقم ٤/٤٢/١٤٢٢ وعلى قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة المشار اليه نجد :

أ ـ ان المادة الخامسة منه وهي المـادة الباحثة عن القسـمة الرضائية تنص على انه (اذا اتفق جميع الشركاء على قسـمة مال غير منقول فيحق لهم :

١ ـ ان يجروا القسمة فيما بينهم على الوجه الذي يرونه ويتفقون عليه ثم يحضرون الى دائرة التسجيل مستصحبين خارطة تبين حصة كل منهم مفروزة عن غيرها ويقررون امام الموظف المختص فى دائرة التسجيل صحة المعاملة وموافقتهم على القسمة وفق الخارطة التى أبرزوها وعندئذ يعطى لكل منهم سند بتصرفه مستقلاً .

٢ ـ ان يراجعوا دائرة التسجيل طالبين اليها أن تتولى معاملة التقسيم وعندئذ يذهب الموظف المختص مستصحباً معه أحـد المهندسين أو المساحين وبعد الكشف بحضور الشركاء على المحل المطلوب تقسيمه تجري معاملة التقسيم على الوجه المبين فى المادة الآتية ... الخ) .

ب ـ وان الفقرة الاولى من المادة السابعة منه وهي المادة الباحثة عن القسمة القضائية تنص على انه (إذا طلب فريق من الشركاء أو أحدهم التقسيم ورفض الآخرون أو كان بينهم غائب أو قاصر أو محجور يترتب على قاضي الصلح ان يبلغ الشركاء أو الولي أو الوصي (كما هي الحالة) لزوم حضورهم فى اليوم الذي يعينه لهذا الغرض ... الخ) .

جـ ـ وان الفقرة الثانية منها تنص على انه (فى اليوم المعين يتوجه قاضي الصلح والشركاء الذين لبوا الدعوة الى المحـــل المطلوب تقسيمه وبعد ان يثبت من انسندات التصرف أو التمليك التى أبرزت تتناول المحل المطلوب تقسيمه وانه فى تملك وتصرف طالب القسمة وشركائه يباشر معاملة التقسيم ... الخ) .

ومن هذه النصوص يتضح جلياً أن واضع القانون قد أوجب إجراء القسمة القضائية عند وجود احدى الحالتين التاليتين:

١ ـ إذا طلب فريق من الشركاء أو احدهم التقسيم ورفض الآخرون .

٢ ـ إذا طلب فريق من الشركاء أو أحدهم التقسيم وكان بينهم غائب أو قاصر أو محجور ، وذلك لأن بقية الشركاء لا ولاية لهم على الغائب كما ان موافقة المحجور عليهم أو من يقوم مقامهم لا حكم لها . ولهذا فلا تجوز القسمة الرضائية فى حالة وجود غائب أو قاصر أو محجور .

هذا ما نقره فى تفسير النقطة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٤/٤/١٩٥٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
محمد اسماعيل	نجيب الرشدان	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

تصحيح خطأ

بما ان المـادة الرابعة من نظام التقاعد العسكري رقم ١ لسنة ١٩٥٤ التى نشرت فى الصحيفـة ٣٣١ من العدد ١١٧٩ من الجريدة الرسمية سقطت منها سهواً جملة (والى المستدعي) يعاد نشرها بشكلها الصحيح التالي :

٤ ـ تبلغ لجنة التقاعد البدائية العسكرية قرارها خطياً الى وزير المالية أو من ينيبه والى المستدعي وتأخذ منهما وصولاً مؤرخاً يشعر بوقوع التبليغ .



عمان : يوم الاحد ٢١ رمضان سنة ١٣٧٣ الموافق ٢٣ أيار سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ١ للعدد ١١٨٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٣٧٣ الموافق ١٦ أيار سنة ١٩٥٤



المطبعة الوطنية ه عمان

رئيس الديوان الملكى الهاشمى

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد بهجت التلهوني رئيساً للديوان الملكي الهاشمي من تاريخ ١٥/٥/١٩٥٤ .

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور ،
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء ،
نأمر بتعيين معالي السيد عبد الله الكليب وزيراً للدولة .

الحسين بن طلال

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر فى اليوم السادس من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٧٣ هـ الموافق لليوم الثامن من شهر مايس سنة ١٩٥٤ م

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ الانعام على الرئيس السيد عامر خماش بوسام النهضة من الدرجة الرابعة .
٢ ـ الانعام على الملازم الاول السيد عبد الرحمن المحادين بوسام النهضة من الدرجة الرابعة .
٣ ـ الانعام على السيد فرحان سلام بوسام الاستقلال من الدرجة الخامسة .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ ترفيع الرئيس السيد ابراهيم عمر لرتبة وكيل قائد من تاريخ ٤/٥/١٩٥٤.
٢ ـ ترفيع الرئيس السيد عبد الله المجلي لرتبة وكيل قائد من تاريخ ٥/٥/١٩٥٤.
٣ ـ ترفيع الرئيس السيد تركي حسين لرتبة وكيل قائد من تاريخ ٦/٥/١٩٥٤.
٤ ـ تعيين الدكتور زهير رستم ابو غزالة طبيباً فى الجيش العربي الاردني برتبة ملازم أول من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٥ ـ ترفيع كل من الكاتبين فى الديوان الملكي الهاشمي السيدين غازي خير وعبده فرج الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤.
٦ ـ قبول استقالة مدعي عام الخليل السيد عبد الرحمن عبد الهادي من تاريخ ١/٥/١٩٥٤.

ب ـ وافق معالي وزير الاقتصاد على نقل مأمور رخص المقالع السيد عيسى القيسي من ملاك وزارة الزراعة الى ملاك وزارة الاقتصاد من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ بدرجته وراتبه الحاليين .

جـ ـ وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد عبد الرزاق العربيات الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع السيد فهد الزعمط الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع السيد محمود الاي اميني الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٤ ـ ترفيع السيد فريد الجوزي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٥ ـ ترفيع السيد سليمان أبو حسان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٦ ـ ترفيع السيد زهير عبد الهادي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٧ ـ ترفيع السيد عمر عليم الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٨ ـ ترفيع السيد صبحي الغرايبة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٩ ـ ترفيع السيد عودة الله المحادين الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
١٠ ـ ترفيع السيد يوسف بالو الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
١١ ـ ترفيع السيد فؤاد لوكاشه الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
١٢ ـ ترفيع السيد فائق الضمور الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
١٣ ـ ترفيع السيد يحيى يعقوب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
١٤ ـ ترفيع السيد رمضان خليل رمضان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
١٥ ـ ترفيع السيد احمد العلمي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
١٦ ـ ترفيع السيد شوكت مطر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
١٧ ـ ترفيع السيد رمزي يحيى الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
١٨ ـ ترفيع السيد عبد الرؤوف عوده الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
١٩ ـ ترفيع السيد علاء الدين مرتضى الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٢٠ ـ ترفيع السيد محي الدين يوسف الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٢١ ـ ترفيع السيد بهاء الدين مهيار الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٢٢ ـ ترفيع السيد شحاده موسى الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .

د ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد رجب عصفور الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع الممرض السيد عوده الشليف الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع الممرض السيد خليل عودة الله الخطيب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٤ ـ ترفيع الممرض السيد يونس أمين دياب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٥ ـ ترفيع السيد بشير ذيب الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٦ ـ ترفيع السيد وحيد زيد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٧ ـ ترفيع السيد فريد استيتية الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٨ ـ تصنيف مفتش الملاريا السيد أحمد يعقوب عرب بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .
٩ ـ تصنيف مأمور الصحة السيد حسن فالح الرشيدات بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

هـ ـ وافق معالى وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد نزار هاشم الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع السيد جهاد طوقان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع السيد بهجت الناظر الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

٤ ـ ترفيع الآنسة كوكب العسكري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

و ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي :ـ

١ ـ تعيين السيد حسين مفلح عوجان محاسباً من الدرجة السابعة .

٢ ـ ترفيع السيد فيصل قله كري الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

٣ ـ ترفيع السيد بهاء الدين باط الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

٤ ـ قبول استقالة السيد غريغوري اسايفتش من تاريخ ٥/٥/١٩٥٤ .

ز ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي :ـ

١ ـ ترفيع السيد علي عبد الهادي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .

٢ ـ ترفيع السيد نعيم الخفش الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .

٣ ـ ترفيع السيد عمر اباظه الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .

٤ ـ ترفيع السيد يعقوب فريح الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .

٥ ـ ترفيع السيد ناجح الخياط الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .

٦ ـ ترفيع السيد نجيب محمود الفنيش الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٥/١٩٥٤ .

٧ ـ اعتبار تعيين السيد محمود عارف قبلان ملغى .

ح ـ وافق معالي وزير المعارف على قبول استقالة المعلم السيد صبحي خضرا زايد من تاريخ ١/٥/١٩٥٤.

ط ـ وافق معالي وزير الخارجية على ترفيع السيد ابراهيم النوباني الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٤ .

ي ـ وافق معالي وزير الزراعة على نقل المعلم السيد محمد حسين البشابشه الى ادارة المصرف الزراعي بدرجته وراتبه الحاليين.

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر تبادل وثيقتي إبرام الاتفاق القضائي الاردني ـ السوري

الموقع فى دمشق بتاريخ ٢٣ كانون الأول ١٩٥٣

نحن الموقعين أدناه :

علي سيدو : مدير الشؤون السياسية والقنصلية فى وزارة الخارجية الاردنية .

عدنان نشابة : القائم بأعمال دائرة المعاهدات والمحفوظات السياسية فى وزارة الخارجية السورية .

اجتمعنا فى قصر وزارة الخارجية السورية بدمشق الساعة الثانية عشرة والنصف من يوم الاحد الواقع فى ٢ ايار ١٩٥٤ ، لتبادل وثيقتي الابرام الصادرتين عن كل من :

صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية

والمتعلقتين بالاتفاق القضائي الاردني ـ السوري الموقع فى دمشق بتاريخ ٢٣ كانون الاول١٩٥٣ من قبل معالي السيد بهجت التلهوني وزير العدل عن الحكومة الاردنية الهاشمية ومعالي السيد أسعد هارون وزير العدل عن الحكومة السورية .

وبعد الأطلاع على هاتين الوثيقتين وجدنا مطابقتين للأصول المرعية فى كل من البلدين فتبادلناهما وإقراراً بذلك نظمنا هذا المحضر على نسختين وقعنا عليهما بتوقيعنا .

دمشق ٢١ أيار ١٩٥٤

عن حكومة الجمهورية السورية
عدنان نشابة

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
علي سيدو

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٩ بتاريخ ٢/١٢/١٩٥٣ المتضمن التصديق على الاتفاقية القضائية المعقودة فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية السورية بشكلها التالي وتفويض معالي وزير العدلية بالتوقيع عليها بالنيابة عن الحكومة الأردنية .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية قضائية

بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السورية

ان حكومتي :

المملكة الأردنية الهاشمية

والجمهورية السورية

رغبة منهما فى التعاون على تعقيب المجرمين وتنفيذ الاحكام وتيسير التبليغات والانابات القضائية .

وتحقيقاً لما تهدف اليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية .

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

تسليم المجرمين

المادة (١)

يجري تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السورية وفقاً لاحكام هذا الاتفاق .

المادة (٢)

يكون التسليم واجباً اذا توفر فى الطلب الشرطان التاليان :

١ ـ اذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل القاضي المختص فى الدولة الطالبة بالاستناد الى قانون بلدة جناية أو جنحة لا يقل حد عقوبتها الادنى فى الحبس سنة أو لا يقل الحكم بها اذا كان قد صدر عن الحبس ثلاثة أشهر .

٢ ـ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى أراضي الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج أراضيها .

المادة (٣)

يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم أن تمتنع عنه فى الحالات التالية :

١ ـ إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة ، على ان تتولى هي محاكمته وفقاً لقوانينها ، بموجب ملف قضائي تنظمه السلطات القضائية فى الدولة المطالبة ، وعلى الحكومة المطلوب اليها التسليم أن تبلغ نتيجة الحكم الى الحكومة الطالبة فيقرر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقيبات نهائياً أو وقف تنفيذ الحكم إذا كان قد حكم بالدعوى .

٢ ـ اذا كان الجرم واقعاً فى أراضي الدولة طالبة التسليم وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة الطالبة وكانت الافعال المسندة اليه غير معاقب عليها فى قانون الدولة المطلوب اليها التسليم .

٣ ـ اذا كان الجرم قد ارتكب خارجاً عن أراضي الدولتين وكانت قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم لا تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج أراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة .

٤ ـ اذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت حين وصول الطلب بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم فيما لو ارتكبت تلك الجريمة فى أراضيها ما لم يكن المطلوب من رعايا الدولة الطالبة .

المادة (٤)

لا يسمح بالتسليم فى الحالات التالية :

١ ـ اذا كانت الجريمة سياسية .

ولا يعتبر من الجرائم السياسية :

أ ـ جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة بأعمال اكراهية سواء ارتكبها شخص واحد أم أكثر ضد الافراد أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية أو غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات .

ب ـ كل تعد مادي على رئيس الدولتين المتعاقدتين .

جـ ـ الجرائم العسكرية .

د ـ الشروع فى الجرائم المذكورة فى الفقرات (أ ، ب ، جـ) اذا كان قانون الدولتين يعاقب عليه .

٢ ـ اذا ارتكب الجرم فى اراضي الدولة المطلوب اليها التسليم .

٣ ـ اذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلاده وكان الجرم المطلوب من أجله وقع أثناء ممارسته المهمة أو بسبب ممارسته اياها .

٤ ـ اذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية أو اي شخص آخر يتمتع بتلك الحصانة بحسب القانون الدولي أو أي عهود ومواثيق أخرى .

٥ ـ اذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها سواء كان ذلك فى الدولة المطلوب اليها التسليم أو فى الدولة غير الدولة ـ طالبة التسليم ـ التى وقع الجرم فى أراضيها .

٦ ـ اذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم أو قوانين الدولة التى وقع الجرم فى اراضيها .

المادة (٥)

١ ـ اذا كان لدى الدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة نفسها تكون الأولوية بالتسليم للدولة التى أضرت الجريمة بمصالحها أو للدولة التى ارتكبت الجريمة فى أراضيها .

٢ ـ أما اذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة فتقرر الأولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولا سيما لخطورة الجريمة ومحل اقترافها وتاريخ ورود الطلبات ولتعهد احدى الدول طالبة التسليم باعادة الشخص المسلم .

المادة (٦)

اذا كان الشخص المطلوب ملاحقاً أو محكوماً عليه بجريمة أخرى فى الدولة المطلوب اليها ، تبت هذه الدولة فى طلب تسليمه ويؤجل تسليمه الى أن تبطل ملاحقته أو يتقرر منع محاكمته أو يقضي ببرائته أو عدم مسؤوليته أو تنفذ فيه العقوبة أو يعفى منها أو ينتهي توقيفه لزوال الأسباب التى اقتضته .

ولا يحول ذلك دون ارساله موقتاً الى الدولة الطالبة ليمثل أمام سلطاتها القضائية ، على أن تتعهد هذه السلطات باعادته بعد استجوابه أو بعد الحكم فى القضية التى جرى تسليمه من اجلها مع ابقاء حريته محجوزة وفقاً للحكم أو القرار الصادر بحقه من سلطات الدولة التى سلمته .

المادة (٧)

١ ـ تقدم طلبات التسليم من وزير العدل فى الدولة الطالبة الى وزير العدل فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

٢ ـ يجب ان يتضمن ملف الطلب :

أ ـ بيانا مفصلاً عن هوية الشخص المطلوب واوصافه مع صورته الشمسية ان امكن .

ب ـ مذكرة توقيف او احضار صادرة عن سلطة مختصة اذا كان الشخص المطلوب غير محكوم عليه .

جـ ـ نسخة مصدقة عن النصوص التى تعاقب على الفعل وبياناً مفصلاً من القاضي واضع اليد على القضية يتضمن انطباق الفعل على تلك النصوص والادلة التى تثبت مسؤولية الشخص المطلوب .

د ـ صورة مصدقة عن الحكم اذا كان الشخص المطلوب قد حكم عليه سواء حاز قوة القضية المقضية أم لم يحزها .

هـ ـ بياناً من القاضي واضع اليد على القضية بعد زوال أو سقوط العقوبة بحسب قانون دولته .

و ـ الاشارة الى أن الطلب موافق لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٨)

١ ـ تفصل فى طلبات تسليم المجرمين فى كلتا الدولتين السلطات المختصة وفقاً للقانون النافذ حين الطلب لدى كل منهما .

٢ ـ اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب فعلى وزير العدل فى الدولة المطلوب اليها التسليم أن يعلم فوراً زميله فى الدولة الطالبة ويأمر حالاً بتنفيذ قرار التسليم .

٣ ـ اذا تقرر رفض الطلب أبلغ وزير العدل فى الدولة المطلوب اليها التسليم زميله قرار الرفض وأسبابه .

المادة (٩)

١ ـ تتعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عن المجرمين وتوقف بصورة احتياطية الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أو المحكوم عليهم بالجرائم الجائز بها التسليم وتعتمد تحقيقاً لهذا التعاون الاتصالات الرسمية البريدية أو البرقية أو الهاتفية أو غيرها . على أن يبين فيها نوع الجرم المسند اليه والنص القانوني الذي ينطبق عليه الجرم . ويجوز للدولة الطالبة أن ترسل الى الدولة المطلوب اليها التسليم من تعتمده من رجالها لمعاونتها فى البحث عن المجرم المطلوب تسليمه .

٢ ـ لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف الاحتياطي فى الدولة المطلوب اليها التسليم على خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ ارسال اشعار برقي بذلك الى وزير العدل فى الدولة الطالبة ، ويخلى سبيل المقبوض عليه عند انتهائها بقرار من السلطة ذات الاختصاص اذا لم يصل ملف طلب التسليم خلال هذه المدة ، الا انه يجوز تمديد المدة المذكورة خمسة عشر يوماً اخرى اذا رغبت الدولة الطالبة بذلك لعدم امكان تهيئة الملف أو اذا كان الملف الوارد ناقصاً .

٣ ـ يجري التوقيف وفقاً لقوانين الدولة المطلوب اليها التسليم ، وفى كل الاحوال يجري توقيف العسكريين فى السجون ودور التوقيف المخصصة لعسكريي تلك الدولة .

٤ ـ اذا اعترف المقبوض عليه بأنه هو الشخص المطلوب وأقر بالجرم المسند اليه ووجدت السلطات المختصة فى كلتا الدولتين أن هذا الجرم من الجرائم التى يجوز فيها التسليم بحسب أحكام هذا الاتفاق ورضي الشخص المطلوب ان يسلم بدون ملف طلب التسليم الى الحكومة التى تطلبه ، فلهذه السلطات أن تأمر بتسليمه .

المادة (١٠)

١ ـ مع الاحتفاظ بحقوق الغير وتبعاً لتقدير السلطة المختصة تسلم الى الدولة الطالبة الاشياء التى حازها الشخص المطلوب بنتيجة ارتكابه الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها أو التى وجدت لديه فصودرت والآلات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وكل شيء آخر يساعد فى تحقيقها .

٢ ـ تسلم هذه الاشياء الى الدولة الطالبة اذا صدر قرار بالموافقة على تسليم المجرم سواء أتم هذا التسليم أم لم يتم بسبب موت المجرم أو هربه أو عدم امكان القبض عليه .

٣ ـ يشمل هذا التسليم جميع الاشياء المخفية أو المودعة من قبل الشخص المطلوب فى البلاد التى قررت التسليم والتى تظهر بعد تنفيذه .

٤ ـ للدولة المطلوب اليها التسليم أن تحتفظ بالاشياء المصادرة إذا رأت لزوماً لها من أجل اجراء تحقيق جزائي ، ولها أن تحتفظ بحق استرجاعها للغاية نفسها على أن تتعهد باعادتها عندما يصبح ذلك ممكنا .

المادة (١١)

على الدولة الطالبة أن تتقدم باستلام الشخص المطلوب خلال ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ ارسال اشعار برقي اليها بصدور قرار التسليم ، والا فللدولة المطلوب اليها حق تخلية سبيله ، ولا يمكن طلبه مرة ثانية من أجل الجريمة نفسها .

المادة (١٢)

١ ـ لا يحاكم الشخص المطلوب ولا تنفذ بحقه عقوبة الا عن الجريمة التى سلم من اجلها أو عن الجرائم الملازمة لها التى تظهر بعد التسليم .

٢ ـ اذا حكم عليه تحسم من مدة الحكم مدة التوقيف الاحتياطي التى قد يكون قد قضاها فى الدولة المطلوب اليها .

٣ ـ اذا تقرر منع محاكمته أو حكم ببراءته أو بعدم مسؤوليته فعلى الدولة التى طلبته أن تعيده على نفقتها الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه .

المادة (١٣)

لا يجوز توقيف الشخص المطلوب ولا محاكمته ولا تنفيذ العقوبة بحقه عن جريمة اخرى الا فى الحالات التالية :

أ ـ اذا قبل ذلك .

وفى هذه الحالة يدون قبوله فى محضر يوقع عليه هو أو وكيله ويرسل ذلك المحضر الى الدولة التى سلمته .

ب ـ اذا وافقت على ذلك الدولة التى سلمته .

وتطلب هذه الموافقة بحسب اصول طلب التسليم .

جـ ـ اذا اتيحت له وسيلة الخروج من اراضي الدولة المسلم اليها ولم يخرج منها خلال شهر واحد .

د ـ اذا ارتكب الجريمة بعد التسليم فى الدولة التى سلم اليها .

المادة (١٤)

اذا هرب الشخص المسلم ودخل أرض الدولة التى قررت تسليمه فيوقف ويسلم بناء على طلب مباشر من الدولة التى سلم اليها دون مراسم جديدة .

المادة (١٥)

اذا جرى تسليم مجرم بين احدى الدولتين المتعاقدتين ودولة ثالثة يجيز الطرف الآخر مرور الشخص المذكور والقوة الكافية لمحافظته مع الاشياء الوارد ذكرها فى المادة (١٠) عبر أراضيه أو تقوم احـــدى الدولتين بتأمين نقله أو المحافظة عليه بمجرد تقديم صورة عن قرار التسليم الى قوة الامن المختصة .

المادة (١٦)

تتحمل كل دولة على سبيل المقابلة جميع النفقات التى يستلزمها تسليم الشخص المطلوب .

الفصل الثاني

تنفيذ الاحكام الجزائية

المادة (١٧)

١ ـ تنفذ كل من الدولتين فى أرضها للدولة الأخرى الأحكام المكتسبة الدرجة القطعية الصادرة عن المحاكم الجزائية اذا كانت تتضمن عقوبة الحبس أقل من ثلاثة أشهر أو عقوبة الغرامة أو الحكم بالرسوم أو النفقات .

٢ ـ تنفذ كل من الدولتين على الصورة نفسها تدابير الاحتراز والحد والحرمان من الحقوق المدنية اذا كان متفقاً وقانون البلدين .

٣ ـ يجوز بطلب من الدولة مصدرة الحكم تنفيذ العقوبة التى تجاوز الحبس ثلاثة أشهر فى الدولة الثانية بموافقتها .

المادة (١٨)

ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء احدى الدولتين المتعاقدتين بشأن أفعال يصفها قانون الدولة الاخرى بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد اليها ما دامت متفقة والقانون النافذ فى بلاد الدولة الأخرى :

١ ـ لاجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية والاسقاط من الحقوق .

٢ ـ لأجل الحكم بتدابير احترازية وفقدان أهلية واسقاط حقوق أو بردود وتعويضات ونتائج مدنية اخرى .

٣ ـ لأجل تطبيق أحكام التكرار واعتياد الاجرام واجتماع الجرائم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار .

المادة (١٩)

١ ـ يقدم النائب العام فى الدولة الطالبة طلب التنفيذ الى زميله فى الدولة المطلوب اليها حيث يوجد الشخص المحكوم .

٢ ـ يحوي ملف الطلب :

أ ـ بياناً مفصلاً عن هوية الشخص المحكوم وأوصافه مع صورته الشمسية ان امكن .

ب ـ صورة مصدقة عن الحكم مشروحاً عليها ان الحكم حاز قوة القضية المقضية وانه واجب التنفيذ .

٣ ـ يصدر النائب العام قراره فى الطلب على وجه السرعة ، وله أن يطلب من زميله الطالب الايضاحات الـــتى يراها . فاذا قرر قبول الطلب نفذه وبلغ النتيجة الى زميله واذا قرر رفض الطلب رفع قراره الى وزير العدل الذي يصدر قراراً نهائياً باجابة الطلب أو رفضه .

٤ ـ اذا قرر النائب العام رفض طلب التنفيذ بحق شخص موقوف لا يجوز تخلية سبيله الا بعد صدور قرار الوزير .

المادة (٢٠)

تتحمل كل دولـــة على سبيل المقابلـــة نفقات التنفيذ فى ارضهـــا .

الفصل الثالث

تبادل المعلومات الجزائية

المادة (٢١)

١ ـ تتبادل دائرتا السجل العدلي فى الدولتين المعلومات عن الجنح والجنايات المحكوم بها فى احداها ضد رعايا الدولة الاخرى .

٢ ـ تعطي كل من الادارتين مجاناً الادارة الثانية ما تطلبه من معلومات مستقاة من السجل العدلي .

الفصل الرابع

تنفيذ الأحكام غير الجزائية

المادة (٢٢)

الأحكام الواجبة التنفيذ

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بالزامات مدنية من المحاكم الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر عن هيئة قضائية قائمة بشكل قانوني فى احدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلاً للتنفيذ فى الدولة الاخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٢٣)

كيفية تقديم طلب التنفيذ

يقدم الطلب الى السلطة القضائية التى يحق لها تنفيذ الأحكام المحلية فى المكان الذي يجب التنفيذ فيه وفقاً لقانون الدولة المقدم اليها الطلب دون حاجة الى سلوك طريقة اعطاء صيغة التنفيذ .

المادة (٢٤)

المستندات الواجب تقديمها مع الطلب

على طالب التنفيذ ان يضم الى طلبه الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه مصدقاً من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلاً بشرح من هذا المرجع يفيد ان الحكم أو القرار صالح للتنفيذ .

المادة (٢٥)

الحالات التى يجوز فيها رفض التنفيذ

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث فى اساس الدعوى ، ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم الا فى الحالات التالية :ـ

١ ـ إذا كانت الهيئة القضائية التى اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولا يتها (عدم الاختصاص المطلق) أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي.

٢ ـ إذا صدر الحكم دون ان يدعى المنفذ عليه للمحاكمة ، أو اذا دعي ولم يمثل تمثيلاً صحيحاً .

٣ ـ إذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلاد التى صدر فيها .

٤ ـ إذا كان الحكم أو السبب الذي بني عليه مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة للدولة المطلوب اليها التنفيذ ، أو إذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

٥ ـ إذا كان قد صدر حكم نهائي فصل فى اساس الموضوع ذاته وبين الخصوم انفسهم عن احدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى ما زالت قيد النظر بين الخصوم انفسهم فى الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل اقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه .

٦ ـ إذا كان الحكم صادراً على حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو على احد موظفيها لاعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط .

المادة (٢٦)

تنفيذ أحكام المحكمين

مع مراعاة ما ورد فى المادة السابقة تنفذ احكام المحكمين وفقاً لهذه الاتفاقية بعد اعطائها الصيغة التنفيذية فى الدولة التى صدرت فيها .

المادة (٢٧)

تنفيذ الاسناد الرسمية

ان الاسناد الرسمية القابلة التنفيذ فى احدى الدولتين تكون قابلة التنفيذ فى الدولة الثانية ، ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة للدولة المطلوب اليها التنفيذ ، وعلى ان تتوفر فيها الشروط الضرورية لاعتبارها رسمية وفقاً لقانون الدولة التى نظمت فيها .

الفصل الخامس

اجراءات الافلاس والصلح الواقي وتصفية الشركات

المادة (٢٨)

أثر الاحكام

للاحكام والقرارات المتعلقة بشهر الافلاس والصلح الواقي وتصفية الشركات والتركات الصادرة عن قضاء احدى الدولتين المتعاقدتين ، اثر شامل فى الدولة الاخرى ، وفقاً للقواعد المبينة فى هذه الاتفاقية .

المادة (٢٩)

اختصاص المحاكم

١ ـ ان المحكمة المختصة بشهر الافلاس وتقرير الصلح الواقي وتصفية الشركات هي محكمة المحل الرئيسي فيما يتعلق بالاشخاص الطبيعيين ، ومحكمة المركز الرئيسي فيما يتعلق بالاشخاص الاعتباريين .

٢ ـ اذا كان المركز الرئيسي للشخص الاعتباري خارج اراضي الدولتين المتعاقدتين ، يكون الاختصاص لمحكمة المحل الرئيسي الكائن فى اراضي احدى هاتين الدولتين .

٣ ـ اذا كان الشخص الطبيعي او الاعتباري محل فى كل من الدولتين المتعاقدتين ولم يعرف ايهما المحل الرئيسي ، يكون الاختصاص للمحكمة التى رفعت اليها القضية بتاريخ أسبق.

٤ ـ فى حالات الاستعجال يجوز للسلطات القضائية فى كل من البلدين اتخاذ التدابير الموقتة او الاحتياطية القانونية لصيانة حقوق ذوي العلاقة .

المادة (٣٠)

اجراءات الشهر

اذا كان قرار الافلاس او الصلح الواقي او تصفية الشركة الصادر من محاكم احدى الدولتين المتعاقدتين يشمل فرعاً او محلاً كائناً فى اراضي الدولة الثانية ، فيجب أن تتم اجراءات الشهر بمعرفة وكيل التفايسة او المصفي فى موقع ذلك الفرع او المحل وفقاً للقوانين النافذة فيه.

المادة (٣١)

الاختصاص فى تحرير التركات

يكون الاختصاص فى طلبات تحرير التركة وتصفيتها لمحكمة الدولة التى يوجد فى دائرتها آخر موطن للمتوفي .

المادة (٣٢)

اجراءات تحرير التركات وتصفيتها

اذا كان قرار تحرير التركة وتصفيتها الصادر عن محاكم احدى الدولتين المتعاقدتين يشمل أموالاً كائنة فى الدولة الثانية،فيجب أن تتم اجراءات التصفية فى هذه الدولة بمعرفة محرر التركة أو مصفيها فى موقع وجودها وفقاً القوانين النافذة فيه .

المادة (٣٣)

صلاحيات وكلاء التفليسة والمصفين

يتمتع وكلاء التفليسة والمصفون ومحررو التركات المعينون من قضاء احدى الدولتين المتعاقدتين فى اراضي الدولة الثانية بجميع الحقوق التى تساعدهم على اداء المهام المكلفين بها ضمن حدود القوانين النافذة فى اراضي الدولة الثانية .

المادة (٣٤)

حالات مختلفة للاختصاص

١ - يخضع تعيين وكلاء التفليسة وتحديد سلطتهم والاصول الواجب اتباعها لتثبيت وقبول الديون وعقد المصالحة وتوزيع موجودات التفليسة لقانون الدولة التى شهر فيها الافلاس .
٢ - تفصل محاكم الدولة التى شهر فيها الافلاس فى جميع الامور التى تتعلق بالتفليسة .
٣ - يجري بيع الاموال المنقولة وغير المنقولة وفاقا لقوانين الدولة الموجودة فيها هذه الأموال .
٤ - يخضع الامتياز المترتب على الاموال المنقولة وغير المنقولة لقانون الدولة الموجودة فى اراضيها هذه الأموال .
٥ - تكون الدعاوى المتعلقة بالملكية والتصرف والامتياز من اختصاص محاكم الدولة التى توجد فيها الاموال المختلف عليها .

المادة (٣٥)

الافلاس المشهر من محاكم دولة ثالثة

لا تمتد آثار شهر الافلاس الصادر عن محاكم احدى الدولتين المتعاقدتين الى اراضي الدولة الثانية اذا كان المدين المفلس سبق أن شهر افلاسه من محاكم دولة ثالثة وكانت آثار ذلك الافلاس تشمل أراضي الدولة الثانية بموجب اتفاقية معقودة بينها وبين الدولة الثالثة على شرط أن يكون سبق لوكيل التفليسة أن تمسك بالحقوق الناتجة عن تلك الاتفاقية .

المادة (٣٦)

حقوق الدولة والمؤسسات العامة

اذا كان الشخص المشهر افلاسه من محاكم احدى الدولتين المتعاقدتين مرتبطاً مع الدولة الثانية أو احدى مؤسساتها العامة بتعهد يتعلق بخدمة عامة فليس لهذه الاتفاقية أن تمنع الدولة المذكورة من تطبيق واتخاذ جميع الاجراءات والتدابير المنصوص عليها فى قوانينها لتأمين متابعة سير تلك الخدمة العامة .

الفصل السادس

التبليغات

المادة (٣٧)

يجري تبليغ جميع الوثائق والأوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدتين بالطرق المبينة فى هذا الفصل .

المادة (٣٨)

١ - تتم اجراءات التبليغ مباشرة بين المحاكم والدوائر القضائية المتماثلة فى الدولتين المتعاقدتين .
٢ - اذا صدرت الوثيقة المطلوب تبليغها عن محكمة أو دائرة قضائية لا يوجد فى بلاد الدولة الثانية ما يماثلها فيجري التبليغ بواسطة محكمة الدرجة الأولى فى محل اقامة الشخص المطلوب تبليغه .
٣ - اذا ارسلت الوثيقة خطأ الى سلطة غير مختصة بتبليغها فتحيلها هذه السلطة مباشرة الى المرجع المختص باجراء التبليغ وفقاً لاحكام هذا الاتفاق والتشريع المحلي ، على أن يبلغ ذلك الى السلطة الطالبة .

المادة (٣٩)

١ - يجب أن يتضمن الطلب البيانات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تبليغه : اسمه ، لقبه ، مهنته ، موطنه ، على أن تكون الوثيقة المطلوب تبليغها على نسختين تسلم احداهما الى الشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية مذيلة بما يفيد اجراء معاملة التبليغ .
٢ - اذا لم يجر التبليغ يبين الموظف المختص السبب فى ذلك وتعاد الاوراق الى مصدرها .

المادة (٤٠)

١ - يجري التبليغ وفقاً لقوانين الدولة المطلوب اليها اجراؤه .
٢ - اذا رغبت الدولة الطالبة فى اجرائه على وجه معين فيجوز ذلك شرط أن لا يتعارض مع النظام العام فى الدولة المطلوب اليها التبليغ .

المادة (٤١)

لا تحول احكام المواد السابقة دون امكان التبليغ بواسطة البريد اذا كان قانون الدولة الصادر عنها يجيز ذلك .

المادة (٤٢)

لا يجوز للدولة المطلوب اليها التبليغ أن ترفض اجراؤه الا اذا كان موجهاً الى شخص ملاحق بجرم ينطبق على احدى الحالات المبينة فى المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية .

المادة (٤٣)

يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين فى هذا الفصل كأنه قد تم داخل اراضي الدولة طالبة التبليغ .

المادة (٤٤)

١ - تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات التبليغ الذي تم فى اراضيها .
٢ - تكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة الطالبة ويرفق بمذكرة الدعوة المبلغ الذي يخصص الى الشاهد أو الخبير لقاء مصاريف السفر والاقامة .

المادة (٤٥)

١ ـ لا يجوز أن يلاحق أو يوقف أي شاهد أو خبير مهماً كانت جنسيته ، اذا دعي من قبل أحد الفريقين وحضر امام محاكم هذا الفريق سواء من أجل احكام أو جرائم سابقة أم بحجة اشتراكه فى الافعال موضوع الدعوى التى حضر من أجلها .

٢ ـ بيد أن هؤلاء الاشخاص يفقدون هذه الميزة اذا لم يغادروا اراضي الدولة الطالبة رغم استطاعتهم ذلك خلال ثمانية أيام ابتداء من الزمن الذي يصبح حضورهم أمام السلطات القضائية غير ضروري .

المادة (٤٦)

١ ـ اذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب موقوفاً فى أراضي الدولة المدعو منها ، فانه يتم ارساله موقوفاً على شرط أن تتعهد الدولةالتى دعته بابقائه موقوفاً واعادته كذلك الى الدولة الثانية .

٢ ـ للدولة المطلوب منها حق الامتناع عن ارساله لتقديرات خاصة منها رفض الشخص نفسه .

الفصل السابع

الانابات القضائية

المادة (٤٧)

يصح مباشرة أي اجراء قضائي يتعلق بدعوى ويؤثر فى اثباتها أو نفيها فى ارض كل من الدولتين المتعاقدتين بواسطة انابة قضائية وفقاً لاحكام هذا الفصل .

المادة (٤٨)

١ ـ تتقدم السلطة القضائية فى احدى الدولتين المتعاقدتين مباشرة للسلطة القضائية المختصة التابعة للدولة الأخرى بطلب انابة ترغب اليها فيه اتخاذ الاجراء القضائي المطلوب .

٢ ـ تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقاً للاجراءات القانونية المتبعة لديها ، على أنه اذا رغبت الدواة الطالبة فى تنفيذ الانابة بطريقة اخرى اجيبت الى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة .

٣ ـ تحاط السلطة الطالبة علماً ، اذا رغبت بذلك ، بمكان وزمان تنفيذ الانابة يتسنى لصاحب الشأن أن يحضر هو أو وكيله .

المادة (٤٩)

اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع أو اجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب اليها أو اذا تعذر التنفيذ ، ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب .

المادة (٥٠)

إذا وجه طلب الانابة لسلطة قضائية غير مختصة ، يحال الطلب مباشرة منها للسلطة القضائية المختصة وفقاً للنظم المتبعة فى التشريع الداخلي لكل دولة منهما مع ابلاغ السلطة الطالبة ذلك .

المادة (٥١)

١ ـ تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة الجزائية نفقاتها ما عدا نفقات الخبراء فعلى الدولة المطالبة اداؤها .

٢ ـ فى الانابة المدنية ، يتحمل الشخص الجارية لمصلحته النفقات اللازمة لها ، وعليه اداء السلفة التى تقدرها المحكمة للدولة الطالبة .

٣ ـ للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها وفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التى تقدم اثناء تنفيذ الانابة .

المادة (٥٢)

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة الانابة الاثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة فى الدولة الطالبة .

الفصل الثامن

احكام ختامية

المادة (٥٣)

١ ـ يحق لكل من الدولتين المتعاقدتين انهاء هذه الاتفاقية بكاملها أو ببعض موادها ويكون اثر الانتهاء بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ تبليغه .

٢ ـ تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية على طلبات التنفيذ المقدمة وفقاً لاحكام الفصل الرابع قبل انقضاء مدة الاشهر الستة المذكورة .

المادة (٥٤)

تصدق هذه الاتفاقية وفقاً للنظم الدستورية النافذة فى كل من الدولتين المتعاقدتين .

المادة (٥٥)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق الابرام بين الدولتين المتعاقدتين ، وتعتبر ملغاة جميع الاتفاقيات السابقة المعقودة بينهما أو باسمهما والمتعلقة بالموضوعات التى تناولتها هذه الاتفاقية .

الجنسية الاردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ منح السيد بهاء الدين بيبي الجنسية الاردنية .

٢ ـ منح السيد عبد الرحيم محمد الجنسية الاردنية .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ منح السيد هاكوب يعقوب اصلانيان الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ ـ السماح للسيد صبحي الوبش وزوجته بالتخلي عن جنسيتهما الاردنية للتجنس بالجنسية السورية .

٣ ـ اعتبار عبد الفتاح بنونه وولديه محمد ومحمود فاقدين الجنسية الاردنية لتجنسهم بالجنسية السعودية .

الاستدراك

اعـــلان

صادر عن رئاسة بلدية السلط

تعلن بلدية السلط عزمها على التقدم لمجلس الوزراء بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هـذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بطلب استملاك ما مساحته(٢)متر و (٧٢)سانتي من ملك السيد رجا المسعود وما مساحته (٤) متر و (٢٢) سانتى من ملك السيد سليمان العواد الخريسات من أجل تأسيس مجرى لمياه المطر فى هذا الملك وفتح طريق بسعة ثلاثة أمتار على سطح المجرى المذكور لان هذا المشروع عائد للنفع العام بحسب قانون الاستملاك الصادر سنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية السلط
عبد الله الداوود

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/١٩٥٤ الموافقة على القرار التالى الذي وضعه معالى وزير التجارة ومعالى وزير المالية للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفـاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفـاء البسط الصوفية المصنوعة فى غزة عند استيرادها مباشرة الى الاردن من الرسوم الجمركية شرط ان تكون مرفقة بشهادة من الغرفة التجارية فى غزة مصادق عليها من السلطات الحكومية المختصة تثبت صحة منشأها على أن تحـــدد الكميات المسموح باعفائها من قبل وزير التجارة .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير التجارة ـ الجمارك   وزير المالية

تعديل تعريفة النور الكهربائي فى مدينة اربد

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/١٩٥٤ الموافقة على قرار بلدية اربد رقم ٣٥٤ تاريخ ٣/١١/١٩٥٣ والمتضمن تعديل تعريفة الـــكهرباء فى مدينة اربد بالشكل التالي على أن يعمل بها من تاريخ ١/٦/١٩٥٤ .

التعريفـــة

١ ـ اعتبار تسعيرة النور الكهربائي كما يلي :ـ

السعر للنور الكهربائي فيما اذا كانت الكمية المستهلكة فى الشهر لا تتجاوز الثلاثين كيلوات فلس ٤٠
السعر للنور الكهربائي فيما اذا [illegible] الثلاثين حتى الخمسين كيلوات [illegible]
السعر للنور الكهربائي من الخمسين كيلوات فما فوق [illegible]

٢ ـ أن تعتبر اقل مقطوعية فى الشهر لكل مشترك سبعة كيلوات قيمتها مائتين وثمانين فلساً .

٣ ـ أن يدفع المشترك مبلغ خمسين فلساً بدلاً من مائة فلس وذلك المبلـــغ الذي كانت تتقاضاه الشركة باسم (صيانة العداد) وذلك بالاضافة الى بدل تأمين العداد الذي تقدمه الشركة وقدره ثلاثة دنانير .

٤ ـ أن تسمح الشركة للراغبين بالاشتراك أن يقدموا هم انفسهم الادوات والاسلاك اللازمة للتوصيل من النوع الذي تستعمله الشركة وفى حالة تقديم هذه الادوات من قبل الشركة لا يجوز لها استيفاء الثمن زيادة عن السعر الدارج فى الاسواق .

٥ ـ لا تزيد اجور التوصيل والعداد والتابلو عن دينار واحـــد اذا كانت المسافة لا تزيد عن الثلاثين متراً بين نقطة الوصل فى المسكن والخط وما زاد عن ذلك فعلى حساب المتر الطولي الواحد باجرة قدرها عشرة فلوس .

٦ ـ تلغى الرسوم الاخرى التى تتقاضاها الشركة كرسوم وصل واشتراك وغيرها .

٧ ـ الا يكون منتج الكهرباء مخيراً فى قطع الكهرباء ومنعه عند قيام المشترك أو الطالب بتحقيق كافة الشروط المترتبة عليه .

خلاصة ميزانية مجلس قلقيلية المحلي

خلاصة الواردات للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

البند	ابواب الواردات	الواردات الحقيقية لسنة ٥٢/٥٣ دينار	الواردات المقدرة لسنة ٥٣/٥٤ دينار	الواردات المقدرة لسنة ٥٣/٥٤ بعد التنقيح دينار	الواردات المقدرة لسنة ٥٤/٥٥ دينار
١	الرخص والضرائب	٣٥٢	١٢٧٩	٤٩٣	٩٥٧
٢	الرسوم والخدمات	٧٥٦	٦٦٦	٦٤٣	٧٢١
٣	ايرادات املاك المجلس	٤٨٨	٤٠٦	٥٦٠	٤٠٦
٤	مشروع المياه	٩٠٣	٤٠٦٢	١٠٦٢	٣٧٦٢
٥	متفرقات	٢	٤	١٠	٤
	مجموع الواردات العادية	٢٥٠١	٦٤١٧	٢٧٦٨	٥٨٥٠
٦	اعانات الحكومة	٣٣٣٠	٢٠٠٠	٢٣٠٠	٢٣٠٠
٧	القروض	١٥٠٠	٦٠٠٠		٦٠٠٠
٨	حسابات المعارف	١١		١٠٥	١٠٠
٩	حسابات المستشفى الاهلي		١٧٠٠	١٢٠٠	١٠٠٠
	مجموع الواردات فوق العادة	٤٨٤١	٩٧٠٠	٣٦٠٥	٩٤٠٠
	اجمال الواردات	٧٣٤٢	١٦١١٧	٦٢٧٣	١٥٢٥٠

السكرتير ـ المحاسب   رئيس مجلس قلقيلية المحلي
محمد امين عناية   عبد الرحيم السبع

اقترن بموافقتي فى ٢٨/٣/١٩٥٤ : متصرف لواء نابلس
بهجت طباره

خلاصة المصروفات للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

البند	ابواب المصروفات	المصروفات الحقيقية لسنة ٥٢/٥٣ دينار	المصروفات المقدرة لسنة ٥٣/٥٤ دينار	المصروفات المقدرة لسنة ٥٣/٥٤ بعد التنقيح دينار	المصروفات المقدرة لسنة ٥٤/٥٥ دينار
١	الادارة العامة	٧٤٣	٩٦٠	٨٨٥	٩٩٣
٢	المطحنة	٢٠٥	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٣	الخدمات الصحية	٤٦٠	٥٥٢	٤٩٥	٥٠٧
٤	خدمات الامن	٤٢٨	٤٨٧	٤٨٧	٥١٢
٥	الخدمات الاجتماعية	٩٩	١٥٠	١٣٠	١٦٠
٦	الاشغال العمومية المتكررة	٧٩	١٨٢	١١٠	٩٤٥
٧	مشروع المياه	١٦٣٢	١١٨٨	٩٤٤	١١٢٤
٨	متفرقات	٤٨٨	٤٨٥	٤٣٤	٤٥٩
	مجموع المصروفات العادية	٤١٣٤	٤٢٠٤	٣٦٨٥	٤٩٠٠
٩	الاشغال العمومية فوق العادة	١٧٠٨	٨٤٠٠	١٥٤٠	٢٢٠٠
١٠	اعمال القروض	٤٧	١٥٠٠		٦٠٠٠
١١	تسديد القروض		١٥٠	١٥٠	١٥٠
١٢	حسابات المعارف	١٠٨	٨٥٠	٧٠٠	٨٠٠
١٣	حسابات المستشفى		١٧٠٠	١٦٠٠	١١٠٠
	مجموع المصروفات فوق العادة	١٨٦٣	١١١٠٠	٣٩٩٠	١٠٢٥٠
	اجمال المصروفات	٥٩٩٧	١٥٣٠٤	٧٦٧٥	١٥١٥٠

السكرتير ـ المحاسب
محمد امين عناية

رئيس مجلس قلقيلية المحلي
عبد الرحيم السبع

اقترن بموافقتي في ١٩٥٤/٣/٢٨ : متصرف لواء نابلس
بهجت طباره

خلاصة الموجودات والمطلوبات كما هي في ١٩٥٤/٣/٣١

البيان	الموجودات فلس	الموجودات دينار	فلس	دينار	المطلوبات	المطلوبات فلس	المطلوبات دينار
الرصيد في ٥٤/٣/٣١ :							
نقداً في الصندوق	٨٣٠	٢٧٦					
في بنك الامة العربية بطولكرم	٦٣	٣٢٠					
في البنك العربي بنابلس	٢٧١	٩٢٤	١٦٤	١٥٢١	الرصيد المدور على : ١٩٥٤/٤/١	١٦٤	١٥٢١
المجمـــوع			١٦٤	١٥٢١		١٦٤	١٥٢١

السكرتير ـ المحاسب
محمد امين عناية

رئيس مجلس قلقيلية المحلي
عبد الرحيم السبع

الاجازات المرضية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٥/١ الموافقة على ان يعطى للموظفين المجازين اجازة مرضية لمدة أكثر من ثلاثة اشهر وللموظفين المكفوفة يدهم عن العمل بسبب تهم اسندت اليهم ، نصف راتبهم كاملاً مع نصف العلاوة المقـررة (أي علاوة غلاء المعيشة) ونصف العلاوة الفنية ايضاً ان كان من الموظفين الذين يتقاضون علاوات فنية مع جميع العلاوات المقررة لأفراد العائلة .

أمر دفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٥٤

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

عملاً بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة السادسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ يمنع استيراد أي نوع من الاصناف المدونة في ادناه من ايطاليا .

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣ ـ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

١٩٥٤/٥/١٧

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

١ ـ الموز الطازج
٢ ـ فستق عبيد
٣ ـ بيض طازج
٤ ـ حراير
٥ ـ كافة أنواع الريش باستثناء ريش الزينة
٦ ـ صوف خام
٧ ـ معدن البوتاس
٨ ـ الفوسفور
٩ ـ اسمنت
١٠ـ الخردوات الحديدية
١١ـ حبر طباعة
١٢ـ الزيوت العطرية باستثناء زيوت الحمضيات
١٣ـ آلات التبريد الصناعية والبيتية
١٤ـ آلات للسقي الزراعي

١٥- مضخات يدوية

١٦- ماكينات غسيل كهربائية

١٧- ساعات

١٨- شفرات حلاقة

١٩- مجالي نحاسية للتنظيف

٢٠- جلود وفرو

٢١- الماس للصناعة

٢٢- آلات الكتابة

٢٣- اسنان صناعية

٢٤- نير اسنان صناعي

اعلان

صادر بموجب قانون منع الاتجار مع اسرائيل لسنة ١٩٥٣

بالاشارة لما ورد في المواد الثانية والسابعة والثامنة من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ «قانون منع الاتجار مع اسرائيل» المنشور بالعدد ١١٤٣ من الجريدة الرسمية اعلن انى قد عهدت الى وزارة التجارة لتقوم باعمال المكتب الاقليمي لمقاطعة اسرائيل وانى عينت السيد عبد الله الدباس ليقوم بوظيفة ضابط الاتصال مع المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل بالاضافة لوظيفته الاصلية .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

الاطباء

١ - صرحت وزارة الصحة للدكتور سعيد حسني دهمش الأردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ - صرحت وزارة الصحة للدكتور فؤاد علي حمدان اللبناني الجنسية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الأردنية الهاشمية على ان يبقى عمله محصوراً في الجيش العربي الاردني .

٣ - صرحت وزارة الصحة للدكتور ابراهيم ملحمة اللبناني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الأردنية الهاشمية على ان يبقى عمله محصوراً في الجيش العربي الاردني .

٤ - صرحت وزارة الصحة للدكتور محمد سليم عبد الصمد اللبناني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الأردنية الهاشمية على ان يبقى عمله محصوراً في الجيش العربي الاردني .

المحامون

دفع المحامي السيد فرح اسحق رسم المحاماة لعام ١٩٥٣ - ١٩٥٤ .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر آذار سنة ١٩٥٤

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابيسعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٨	٦	١	١	٦	١			٤				٢٧
وفيات		١									١		٢
اصابات بارا تيفوئيد	١			١	٢					١			٥
وفيات					١								١
اصابات ذات الرئة	٦		٢٠	٧	١٩	٩			٢		١	٢	٦٦
وفيات													
اصابات ابو كعب	٥٧		١٢	٢٧									٩٦
وفيات													
اصابات انفلونزا	٢٠	١	٣٠	٣	٥	١٦٢	٥		٢				٢٢٨
وفيات													
اصابات خانوق			٢										٢
وفيات													
اصابات ديزنتري	١٢	٣	٣	٦	١	٣			٤	٧	١	١٤	٥٤
وفيات													
اصابات حصبة	٤٢	٩	١	١٣	١٧								٨٣
وفيات	٢												٢
اصابات سعال ديكي	٩		٤		١								١٤
وفيات													
اصابات حمى نفاس			١						١				٢
وفيات													
اصابات جدري ماه	١٩	٤		٢	١	٣							٢٩
وفيات													
اصابات التهاب السحايا	٤	١		١	٣		١						١٠
وفيات													
اصابات شلل الاطفال	١	١		١	٣								٦
وفيات		٢		١									٣
اصابات حمى راجعة		١											١
وفيات													

جدول الامراض السارية
الشهري لشهر آذار سنة ١٩٥٤

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٢	٣		٣				١	٩
وفيات									
اصابات ذات الرئة		٢			٥	١		٣	١١
وفيات									
اصابات ديزنتري	١٥	٤	١	٦	١	٢		٤	٣٣
وفيات									
اصابات التهاب السحايا	٢	١		١	٤	١	١	١	١١
وفيات				١					١
اصابات جدري ماء	٧	٢	١	٢٦	٢٣		٤		٦٣
وفيات									
اصابات انفلونزا					١			٥	٦
وفيات									
اصابات ابو كعب	٢٤	١٩	١١	٧	٧		٢	٣	٧٣
وفيات									
اصابات حصبة	١	٣	٢١	٤٢	١٥	١٠٢	٢٢	٧	٢١٣
وفيات		١	٢			١٠			١٣
اصابات بنت الحمراء	١					١			٢
وفيات									
اصابات سعال ديكي	٢	٥	١٠	٦٥			٤	٢	٨٨
وفيات									
اصابات خانوق	١							٢	٣
وفيات	١								١
اصابات حمى راجعة								١	١
وفيات									
اصابات حمى نفاس		١							١
وفيات									
اصابات حمى قرمزية		١							١
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٥ تعلن مكتبة الاستقلال المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٤٥ والمعلن عنها فى العـــدد ٨٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ تموز ١٩٤٥ التعديلات التالية :
١ ـ انضمام السيد كاظم القطب الى هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٤/٤/٥ .
٢ ـ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح (٣٠٫٠٠٠) دينار اردني .

٥ تعلن شركة فاخوري وحوراني المسجلة فىوزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٩/٢/٥ انضمامها الى شركة فاخوري وجميل وشركاهم المسجلة بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٧ والمعلن عنها فى العدد ٩٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٨ .

---

٥ تعلن شركة انترناشيونال تريدرز المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٢ والمنشور عنها فى العدد ١٠٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١/٢ والملحق رقم ١ للعدد ١١٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٣ بأنها قررت ما يلي :ـ
١ ـ زيادة راسمالها ٥٠٠٠ دينار بحيث يصبح رأسمالها ٧٠٠٠ دينار اردني .
٢ ـ يوقع عن الشركة كل من السيدين يوسف مرقص نصار وجورج الياس قسطندي منفرداً وتوقيع أي منهما منفرداً ملزم للشركة .

---

٥ تعلن الشركة الهندسية الصناعية الميكانيكية المسجلة فىوزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٧ والمعلن عنها فى الملحق رقم(١) للعدد ١١٥٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٣ انسحاب السيد علي أمين عياد من الشركة وانضمام السيدة ماري سمعان وكيلة اليها .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الرابع من شهر مايس سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة معشر وجدعون للمقاولات المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة معشروجدعون للمقاولات المحدودة .
أسماء الشركاء	يوسف المعشر وخليل جدعون .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة المقرر	٥٠٠٠٠ دينار اردني .
رأسمال الشركة المدفوع	٢٥٠٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولى شؤون الشركـــة والتوقيع عنها	الشريكين مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٤/١ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	القيام بجميع المقاولات والتعهدات على جميع انواعها .
فاحصو حسابات الشركة	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هـــذا اليوم الثامن من شهر مايس سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (وكالة بابل للسياحة والسفر) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	وكالة بابل للسياحة والسفر .
أسماء الشركاء	سليمان طاهر الداوودي ـ أردني ورجائي حسين عويضه ـ اردني .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز لها فتح فروع فى انحاء المملكة الاردنية وخارجها .
رأسمال الشركة المقرر	١٠٠٠ دينار اردني .
رأسمال الشركة المدفوع	٥٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركـــة والتوقيع عنها	الشريكان المذكوران أعلاه مجتمعان .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٥/٨ ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .
أعمال الشركة	تعاطي اعمال السياحة والسفر وما يتعلق ويتفرع عنهما .

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ الشركة المسماه (الشركة الصناعية الاردنية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـ

اسم الشركة	الشركة الصناعية الاردنية لاصحابها صلاح وعساف .
اسماء الشركاء	حسن وفطين عساف ومحمدوحسن وصلاح .
رأس مال الشركة	ثلاثة آلاف دينار (٣٠٠٠) .
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الاردنية الهاشمية .
أسماء الشركاء المفوضين والتوقيع عنها	محمد صلاح وفطين عساف مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها	من تاريخ تسجيلها ولمدة غير محدودة .
غايات الشركة	القيام بصناعة بوابير الطبخ والاتجار بها وصنع قطع الغيارات اللازمة لها.

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثالث من شهر مايس سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة الطفيلة التجارية للاستيراد والتصدير) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـ

اسم الشركة	شركة الطفيلة التجارية للاستيراد والتصدير .
أسماء الشركاء	السادة : خليف الهوامله ، لؤي العوران ، سالم بن صباح ، سلمان الضروس ، عبد الكريم ابن مفلح ، ياسين خليل ، سامي عبد النبي ، سالم عرار ، دوينع سعد.
مركز الشركة	مدينة الطفيلة ، ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة .
رأسمال الشركة المدفوع	٤٥٠٠ دينار اردني .
مسؤولية الشركة	ان مسؤولية الشركاء محدودة بنسبة ما دفعه كل منهم فى رأس المال .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	تدار أعمال الشركة من قبل السادة : ياسين خليل ، وخليف الهوامله ، ولؤي العوران وينحصر التوقيع عن الشركة لدى البنوك والدوائر الرسمية فى ياسين خليل وحده .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٥/٣ ولاجل غير مسمى .
غايات الشركة	الاتجار بالاستيراد والتصدير بجميع الاصناف .
فاحصو حسابات الشركة	السادة خضر ورمضان وشركاهم .

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السادس من شهر مايس سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة نقليات عمان المساهمة المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـ

اسم الشركة	شركة نقليات عمان المساهمة المحدودة .
أسماء الشركاء	يوسف عبد العزيز الديراني ، رامز رشيد شما ، أنيس رسلان الشوربجي ، أسعد محمد أبو الراغب ، راتب اسماعيل ابو الراغب ، زاهد الحاج أسعد أبو الراغب ، ابراهيم محمد أبو الراغب ، شريف الحاج أسعد أبو الراغب.
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة المقرر والمدفوع	٥٤٢٧ دينار أردني .
عدد الاسهم وقيمتها	٥٤٢٧ سهما كل سهم منها بقيمة دينار أردني واحد .
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	راتب اسماعيل ابو الراغب ، أنيس رسلان الشوربجي ، رامز رشيد شما وزاهد الحاج أسعد أبو الراغب وقد فوضوا السيدين أنيس شوربجي وأسعد محمد أبو الراغب بالتوقيع مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/٤/١ ولاجل غير مسمى .
الاعمال التى تتعاطاها الشركة	أ ـ أن تقوم بأعمال نقل البضائع داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها . ب ـ أن تمتلك أية وسائط نقل وأن تشغلها . ج ـ أن تمتلك وتدير المشاغل اللازمة من أجل الغايات أعلاه .

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الأراضي سيشرع به فى أراضي قرية عناتا التابعة قضاء القدس ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

عن مدير الأراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٤
الوصف ـ عموم أراضي قرية عناتا .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة ان يقدمو ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٤/٥/١٧

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

قرار

صادر من محكمة بداية حقوق نابلس

اسم المدعية : الحاجة فخرية ابو غزاله ، وكيلها المحامي محمد توفيق اليحيى ـ نابلس.
اسم المدعى عليه : محمد حمدان الحاج احمد من باقة الغربية ومجهول الاقامة .

بناء على السندات المبرزة « م / ١ و م / ٢ و م / ٣ و م / ٤ » تقرر المحكمة الزام المدعى عليه محمد حمدان الحاج احمد من باقة الغربية بدفع المبلغ المدعى به وقدره مائتين وخمسة وعشرين ديناراً للمدعية وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة بمعدل ٦ ٪ على مبلغماية وخمسة وثمانين ديناراً من تاريخ استحقاق الكمبيالة م/٢ ومن تاريخ الادعاء عن أربعين ديناراً المذكورة بالمبرز م/٣ كما تقرر تضمينه مبلغ خمسة عشر ديناراً اتعاب محاماة .

قرار صدر بحضور وكيل المدعية وبغياب المدعى عليه فى ١٩٥٤/٤/١٨ .

القاضي	القاضي المترئس
خليل العبوشي	جعفر هاشم

اخبار

صادر من دائرةاجراء نابلس

فى القضية الاجرائية رقم ١٩٥٤/٥٠٧

الى السيد محمد حمدان الحاج احمد من باقة الغربية المجهول محل الاقامة .

بناء على الحكم الصادر ضدك من محكمة بداية نابلس رقم ٥٤/٣٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٨ ابلغك انه يجب عليك أن تؤدي فى ظرف شهر واحد من تاريخ النشر ، الرسوم المؤجلة وقدرها ستة دنانير وثلاثماية فلس ، لصندوق الخزينة ، وان تحضر لهذه الدائرة لاجل تنفيذ حكم هذا الاعلام ، وفى حالة عدم الدفع أو تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك ، وستباشر دائرة الاجراء بالمعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك حسب الاصول تحريراً فى ١٩٥٤/٤/٢٩ .

مأمور اجراء نابلس

يوسف نجم

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح القدس

المدعي : مدعي عام القدس .

المدعى عليه : عبد السلام محمد الهندي من القدس .

الى عبد السلام محمد الهندي من القدس ومجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح القدس بيوم الخميس الواقع فى السابع والعشرين من شهر أيار سنة ١٩٥٤ الساعة العاشرة صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك المدعي ـ مدعي عام القدس ـ بطلب مبلغ خمسة عشر ديناراً وثلاثماية واربعة وتسعون فلساً ثمن لوازم وجزاءات بدل ورواتب كنت قد استلمتها زيادة وبدون حق قبل ترميجك من الخدمة بالجيش حسبما جاء فى لائحة دعواه المودعة لدى قلم هذه المحكمة ، والتى يمكنك الاطلاع عليها واستلام نسخة عنها فى اوقات الدوام الرسمي .

فاذا لم تحضر أو لم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

تحريراً فى ١٩٥٤/٤/٢٨

رئيس كتبة محكمة صلح القدس

منير ترزي

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح السلط

الاسم والشهرة : محمد شحاده محمد الحلاق من قرية البريجية قضاء الخليل بائع متجول .

تعين يوم الاحد الواقع فى ١٩٥٤/٥/١٦ الساعة ٨ صباحاً موعداً للنظر فى الدعوى التى اقمتها على عبد الله العلي المحمود بمادة أخذ . فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح السلط ، وان لم تحضر أو ترسل وكيلاً عنك تجري بحقك المعاملة القانونية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة القدس البدائية فى القضية الجزائية رقم ١٩٥٣/٢٦٠

الى احمد اسماعيل دودين المجهول محل الأقامة .

خذ علماً بأنه تعين يوم السبت الواقع فى ١٩٥٤/٥/٢٦ موعداً للنظر فى الدعوى الى اقامها عليك الحق العام بتهمة تقديم رشوة لموظف عمومي فان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة فى اصول المحاكمات الجزائية .

رئيس محكمة القدس البدائية

فايز سعاده

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء عمان

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين ... حسين يونس الدرزي المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة خمسة عشر يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره دينار وخمسين فلساً الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تود الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٤/٢٩ مأمور اجراء عمان

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء عمان

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين نجاتي يحيى جوده من عمان مجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة احدى وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره سبعة دنانير والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٥/٥ مأمور اجراء عمان